جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الخاص

دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبين:

- واري مازيغ
- قاسي سمينة

تحت إشراف الأستاذ:

❖ حمادي زوبير

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ: بوخلو مسعود.....رئيسا
- الأستاذ: حمادي زوبير.....مشرف ومقرر
- الأستاذة :عشاش حفيظة.....ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة الملك: الآية 13]

شكروعرفان

في البداية نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إنجازهذا العمل المتواضع وتوفيقه لنا في الوصل الى هذه اللحظة

وبعد الحمد لله نتقدم بالشكرالجزيل وعميق التقديروالامتنان إلى الأستاذ الفاضل الدكتور حمادي زوبير" الذي تكرم بقبوله الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ما أفادنا من نصائح وتوجيهات بهدف إنجاح هذا العمل فجزاه الله عنا أفضل الجزاء،

كما نتقدم بجزيل الشكرإلى الدكتور عثماني بلال على الدعم كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى الأساتذة الأفاضل

وكذا "أعضاء لجنة المناقشة "لقبولهم على مناقشة هذا العمل المتواضع فلهم منا فائق الإحترام والتقدير

كما أتواجه بجزيل الشكرأيضا إلى ابن عمي واري زاهر، صاحب محل COPY BOXE على تعبه ومساعدته لي وحرصه على إتمام هذه المذكرة، وكما لا ننسى أيضا الصديق والأخ بوزري عمروش

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكرأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية الأساتذة، طاقم المكتبة، عمال فشكرا للجميع وجزاهم الله أحسن الجزاء على كل ما قدموه في سبيل العلم

مازيغ وسمينة

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى من قال فيهما ذو العرش العظيم وبالوالدين إحسانا

ومن كان دعاءهما سر نجاحي وتوفيقي الوالدين الكريمين حفضهم الله تعالى

وأطال الله في عمرهما

إلى خطيبتي ثينهينان التي ساعدتني في أشد الأوقات

إلى أخواتي وإخواتي الذين كانوا لي سندا منذ الأيام الأولى من الدراسة: محمد، فاطمة،

أحمد، نوارة، نوردين، كهينة

إلى بقة وريدة التي فتحت لي بيتها فجزاها الله خيرا

إلى كل الأصدقاء مخلوف، رياض، هشام، علي، أمال

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

مازيغ

إهداء

أهدي هذا العمل:

الى من قال جلى وعلى فيهم "و بالوالدين احسانا "

الى امي جنتي الغالية التي ربتني وعلمتني العمل والنجاح

الى ولدي العزيز، الذي وقف معي وعلمني معني الحياة والذي له الفضل بعد الله سبحانه وتعالي الي ما انا عليه اطال الله في اعماركم وامدكم بالصحة والعافية.

الي اخي لوصيف سندي في الحياة واخواتي البنات، ضاوية، سامية، رشيدة، وحنان. اسأل الله ان ينير دروبهم ويوفقهم في حياتهم.

الي براعم العائلة: آية، أسماء، سرينا، آمين، أسامة، اسلام، أليسيا، رزان، هارون، أمينة، أنفال، مقران، اسأل الله ان يرفع بكم راية العلم والمعرفة.

الي صديقات الطفولة دالية، ايمان، ليدية

الي أصدقاء الدرب رياض، فيروز، ليلي، سليا، منيرة، علي

الي أصدقاء الشدة تنهنان، نسرين، مصطفي

الي كل الأستاذة الذين أشرفوا على تعليمي في كل الأطوار وكل زملاء الدراسة

الي كل الأقارب والاحباب وكل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

سمينة

قائمة المختصرات

أولا -بالغة العربية

ق، م.....القانون المدني

ق، ج، .....قانون جمعيات

ق، الم، غ، الم.....قانون المضاربة غير المشروعة

ق، ح، م، و، ق، الغ.....قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ب، س، ن .....بدون سنة النشر

ص.....صفحة

ط..... الطبعة

ثانيا - اللغة الفرنية

P .....pages

p.p.....la pages a pages

Ed.....édition

N.....numéro

vol.....volume

مقدمة

اختلفت صور الانسان في ممارسة حقوقه وحمايتها باختلاف أماكن تواجده في مختلف اقطار العالم وباختلاف الأزمنة والعصور التي توجد فيها، فعلى سبيل المثال ذلك الانسان الذي عاش في بلاد ما بين النهرين الخاضع لقانون حمورابي مخالف تماما لما هو عليه حال الانسان الكائن في اليونان الذي تميز بتجديد ثوراته ضد الحكام بغية مشاركته في الحكم، لأن السلطة التي تنحصر في يد الأمير أو الإقطاعي، وهو الوحيد الذي يحتكر كل شيء، وهو الآمر والناهي، يأمر فيطاع بحكم السلطة الإلهية التي كان يضفيها على نفسه، هكذا كانت الشعوب قبل مجيء الدولة المتمدنة من جور سلطات استبدادية تمنع المواطن من ممارسة حقوق بديهية كحرية التعبير والتجمع والمشاركة في ابداء الرأي حول شؤون المجتمع وإدارة الحكم.

جاءت الدولة المتمدنة، والتي كانت تعبيرا عن أفكار وطموحات فئات وشرائح اجتماعية جديدة ساهمت بشكل فعال في تطور علاقة الفرد بالدولة، كما ساهمت في اثبات من هو صاحب السيادة الفعلي في الدولة وتحقيق التشاركية التعاونية بين الحاكم والمحكوم.

تحددت معالم هذه الدولة حول سلطة مركزية قوية، وكان طبيعياً أن تمد هذه الدولة سلطانها على سائر أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي، مع اقترانه بأشكال مشاركة المواطن في الحياة العامة المتنوعة والمختلفة، وقد تجسدت بعض هذه الاشكال في قيام مؤسسات سياسية واجتماعية تساهم في حل المشكلات والمعضلات التي يمكن ان تعترض المواطن والمجتمع.

وتعتبر الحركة الجمعوية الإطار القانوني الذي يمّكن الموطن من المشاركة في تسير شؤونه العامة لأجل تحقيق مصالحه وأغراضه المختلفة، كما أنها تعد قاطرة أساسية لتحقيق الأهداف التنموية بحكم أن عملها يحل مكانة مهمة في تأطير العديد من الفئات الاجتماعية، وقد اعترف المشرع الجزائري بحق تأسيس الجمعيات وذلك بموجب القانون 12-06 الخاص بها [1].

وقد أدى تخلي الدولة الجزائرية عن نظام الاقتصاد الاشتراكي واتجاهها لنظام الاقتصاد الحر الذي يقوم على حرية التنافس في السوق، إلى تعدد السلع والسلع البديلة

[1] - قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02، لتاريخ 15 يناير 2012.

والخدمات وتنوعها، وظهر بعض المتعاملين بها والذين يتعمدون الغش والتدليس واستعمال مناورات وطرق غير شرعية بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.

اسفرت هذه الممارسات التجارية غير الشرعية عن عدة جرائم من بينها جريمة المضاربة غير المشروعة، التي تقع على المال وتؤثر سلباً على استقرار السوق وانتظامه ويظهر التأثير السلبي الكبير لها على مصلحة الفرد، ذلك أن تخزين السلع في المستودعات بهدف خلق ندرة في تداول السلع في السوق بهدف رفع ثمنها ودفع المستهلك لاقتنائها بأجر غير عادل مما يؤدي لا محالة إلى تأزم القدرة الشرائية لدى المستهلك.

نظرا لخطورة هذه الجريمة التي تتميز بالتعقيد والتطور في أنماطها ووسائلها وصعوبة اثباتها، زيادة عن تعدد أماكن ارتكابها، سعى المشرع لمكافحتها والوقاية منها، وذلك بإصدار قانون خاص بها، وهو القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة [2] الذي ألغى العمل بالمواد من 172 إلى 174 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم [3]، لعدم كفايتها في ردع مرتكبيها.

توخت الدولة الاستفادة من عمل الجمعيات عن طريق اشراكها في حماية المستهلك والدفاع عنه، ذلك أن الدولة ممثلة في أجهزتها الرسمية تكون عاجزة بمفردها عن القيام بحماية هذا الأخير. إذ كشف واقع الحال والوضع السيء للسوق عن الكثير من التجاوزات والمخالفات الصادر ة عن مقدمي السلع والخدمات على حد سواء، مما أدى إلى بروز جرائم المضاربة غير المشروعة، وبالتالي فإن مشاركة هذه الجمعيات في حماية المستهلك إلى جانب الهيئات الرسمية أصبح ضرورة لا غنى عنها لأن حجم المشكلة وطبيعتها أكبر من أن تواجهها الدولة بمفردها.

ولا شك أن الأهمية البالغة التي يحملها هذا الدور الجمعوي في حماية المستهلك من مخاطر هذه الجريمة، يقتضي بذل مجهودات مكثفة وفق منظور متناسق ومتكامل ومتوازي مع انتشار هذه الجريمة بصور إجرامية جديدة.

---

[2] - قانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر عدد 99، لتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[3] - أمر 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد عدد 49 لتاريخ 11 جوان 19 (معدل ومتمم).

وترتيبا على ما سبق، تتضح الأهمية البالغة لهذه الدارسة، نظرا لطبيعة الموضوع الذي تغطيه، فهي تسلط الضوء على جريمة المضاربة غير المشروعة، والتي تعرف انتشارا واستفحالا في الجزائر خاصة في الآونة الأخيرة والإحاطة بجوانبها وأشكالها بالإضافة إلى مساهمة جمعية حماية المستهلك كطرف اجتماعي في حماية المستهلك كما تبرز مختلف الأدوار التي تمارسها هذه الجمعيات من أجل التصدي لهذه الجريمة من جهة وتوعية تثقيف المستهلك من جهة أخرى.

ويتمثل الهدف من خلال هذه الدارسة في الوصول إلى تحديد دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة الغير المشروعة، والذي يقود دون شك إلى تحديد نوع العلاقة التي تربط المجتمع المدني بالدولة، وبيان مدى ممارسة هذه الجمعيات لدورها في مكافحة هذه الجريمة كونها تعتبر شريكا حقيقيا للدولة في حماية المستهلك.

ويرجع سبب اختيار الموضوع، علاوة على ميولنا الشخصي، الي الأهمية البالغة التي يحملها هذا الدور الجمعوي في حماية المستهلك من مخاطر هذه الجريمة.

- وضع حد لمثل هذه الممارسات الغير شرعية وتشجيع المواطنين للانخراط في هذه الجمعيات التي تسعى لحماية المستهلك

- تسليط الضوء على جمعيات حماية المستهلك في الجزائر كونها تشكل قوة قائمة بذاتها في العديد من الدول.

رغم عدم توفر دراسات سابقة حول هذا الموضوع مع صعوبة تحميل بعض المراجع من مواقع الانترنت وعدم توفر إمكانيات تنقل الى الدول الأخرى من اجل استعارة بعض المراجع بهدف اثراء الدراسة سبب عائق في البحث فيه ولكن نظرا الأهمية الموضوع وقيمته العلمية، فقد حولنا الالمام بكل جوانبه.

استنادا إلى كل ما سابق، نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى أداء جمعية حماية المستهلك لدورها في مكافحة المضاربة غير المشروعة؟

لمعالجة إشكالية البحث اعتمادنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، بحيث يسمح لنا المنهج الوصفي بالإحاطة بدور الجمعيات وكذا التعرف على مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع وأما المنهج التحليلي، فسيمكننا من دراسة ما ورد في النصوص القانونية وتحليل أحكامها المرتبطة بالموضوع.

وتقتضي معالجة الإشكالية المطروحة أعلاه، التعرض في مرحلة أولى إلى إبراز دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة **(الفصل الأوّل)**، ثم الانتقال في مرحلة ثانية إلى إبراز حدود هذا الدور بسبب ما تعانيه من صعوبات وعراقيل **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

إبراز دور جمعيات حماية المستهلك
في مكافحة المضاربة غير المشروعة

لا ريب أن الدولة القوية هي تلك التي تقوم على سلطة حكومية فعالة ومؤسسات مدنية كفؤة تستوعب كل طاقات المجتمع وفعاليته.

وتعتبر مشاركة المواطن في إدارة الشؤون العامة دليل على الديمقراطية التشاركية ومكسب له باعتبار أنّ هذه الشؤون موجهة من جهة نحو حمايته، كما يؤدي من جهة ثانية؛ إلى تخفيف من عبء الدولة توازيا مع ازدياد وتيرة الحياة سرعة وعجز الدولة عن تلبية احتياجات الحياة الاجتماعية للمواطن.

ترتيبا على سبق، استوجب الأمر من السلطات المركزية تسهيل عمليات قيام مؤسسات اجتماعية مدنية في حل المشكلات المحلية والرفع من قدرة المواطن على المشاركة في الحياة السياسية العامة خاصة مع ازدياد نسبة جرائم المضاربة غير المشروعة وانتشارها بمختلف صورها المستحدثة والتي تهدد امن المستهلك واستقرار السوق وانتظامه، بل واقتصاد الدولة ككل.

على هذا الأساس فإنّ الاحاطة بدور جمعيات حماية المستهلكين في محاربة ومكافحة المضاربة غير المشروعة تقتضي البحث في الآليات المخولة لهذه الجمعيات لأداء دورها في مجال المضاربة غير المشروعة **(المبحث الثانّي)**، غير أنه لا يمكن إدراك هذا الدور وفهم تلك الآليات إن لم نشرع مسبقاً في عرض علاقة هذه الجمعيات بالمضاربة غير المشروعة **(المبحث الأوّل)**.

المبحث الأوّل

علاقة جمعيات حماية المستهلك

بالمضاربة غير المشروعة

أولت الدولة أهمية بالغة لمسألة إنشاء جمعيات حماية المستهلك نظراً للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ،وقد خولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنين أو أجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مواجهة الأسواق[4]، فقد أصبحت حماية المستهلك ضرورة لابد منها وذلك خاصة بعد انتشار ظاهرة المضاربة غير المشروعة، وهذا نتيجة لعدم فعالية النصوص الواردة في القانون العقوبات مما جعل المشرع يخصص لهذه الجريمة القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة السالف الذكر الذي تضمن تدابير لمواجهتها كما بين دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحتها.

ولما كانت جمعيات حماية المستهلك بهذا القدر من الأهمية كان لابد من تقديم مفهومها **(المطلب الأوّل)**، ولما كانت المضاربة غير المشروعة من أخطر الجرائم التي تمس بمصالح المستهلك، كان لابد أيضاً من تقديم تعريف لها وبيان أركانها **(المطلب الثانّي)**.

لمطلب الأوّل

شروط وتنظيم جمعيات حماية المستهلك

تعتبر الجمعية بمثابة الفضاء الأساسي والملجأ الرئيسي الذي يمكن الأفراد من طرح قضاياهم وانشغالاتهم، فهي تلعب دور الوسيط الذي يملأ المجال العام بين الافراد

[4] - الهواري هامل، "دور الجمعات في حماية المستهلك " *مجلة العلوم القانونية والإدارية*، عدد خاص، كلية الحقوق، جامعة بلعباس، 2005، ص.224.

والمؤسسات العامة [5]. وتعد جمعيات حماية المستهلك من أبرز المؤسسات الناشطة في المجتمع بناء على رغبة المستهلكين ويمكن أن تتخذ شكل الجمعيات التعاونية، وكما تتخذ من أهدافها تنسيق الجهود والخبرة والحنكة وذلك من أجل الدفاع عن مصالح المستهلكين [6].

ويعد انشائها من أهم الحقوق الواجب احترمها، فهي هيئات غير حكومية تطوعية، هدفها الرئيسي حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه. فالجمعية اتفاقية يجتمع من خلالها أشخاص يسخرون لخدمة هدف مشترك، دون أن يكون القصد من ذلك تحقيق الربح [7].

تحظى هذه الجمعيات بأهمية بالغة نظراً للدور الذي تلعبه في الحفاظ على سلامة وآمن وصحة المستهلك، غير أنها لا تنشأ إلاّ إذا توافرت فيها شروط معينة **(الفرع الأوّل)**، ومنظمة بالشكل الذي رسمه القانون **(الفرع الثانّي)**.

الفرع الثانّي

الشروط القانونية

لتأسيس جمعيات حماية المستهلك

أجاز المشرع الجزائري للأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية بأن يؤسسوا الجمعيات وذلك بأن يشتركوا في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا لغرض غير مربح من أجل مراقبة الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري [8]. وقد اعتبر المشرع الجزائري جمعية حماية المستهلك " كل جمعية منشاة طبقا للقانون، تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه

[5] - بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر -دور وفعالية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص.48.

[6] - حسن عبد الباسط جمعي، الحماية الخاصة لرضاء المستهلكين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص.37.

[7]- CALAIS-AULOY jean et STEINMETZ Frank , Droit de la consommation, 4e éd, Dalloz, Paris, 1996, p21.

[8] - المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر. وهي مماثلة بالتقريب لنص المادة 2 من قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 53 الصادر في 05 ديسمبر 1990 (ملغى).

وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"[9]. غير أنّها من حيث تأسيسها فإنها تخضع لذات الشروط الموضوعية (أولاً) والشكلية (ثانياً) التي تخضع لها جميع الجمعيات.

أولاً-الشروط الموضوعية

يشترط لتأسيس الجمعية شروطا تتعلق بالأعضاء الذين قاموا بتأسيس الجمعية وأخرى تتعلق بالأهداف التي تسعي لتحقيقها.

1-شروط الواجب توفراها في الأعضاء

تكتسي هذه الشروط طابعا موضوعيا لارتباطها بالهدف الذي ترمي الجمعية الي تحقيقه والذي يجب ان لا يكون مخالفا لثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة واحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها [10]، غير ان الملفت للانتباه عدم تقرير المشرع الجزاء المترتب في حالة ثبوت مخالفة هذا النص بعكس ما كان عليه الحال في المادة 5 الفقرة 01 من القانون رقم 90 - 31 الملغى إذا قرر البطلان بقوة القانون إذا كان الهدف من تأسيس الجمعية مخالفا للنظام القائم أو النظام العام أو القوانين والتنظيمات المعمول بها.

أ-بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

يشترط القانون إضافة الي ذلك مجموعة من الشروط في الأشخاص الراغبين في الانخراط في جمعية نصت عليها المادة 4 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات المذكور آنفاً التي نصت على ما يلي:

-يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسيرها أن يكونوا

-بالغين من 18 سنة فما فوق

-تمتع بالجنسية الجزائرية

---

[9] - القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، لتاريخ 08 مارس 2009. معدّل ومتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. رعدد 35 لتاريخ 13 يونيو 2018.

[10] - لحراري ويزه، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، جامعية مولود معمري، 2012 ص.91.

-متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية

-غير محكومين عليهم بجناية او جنحة تتنافي مع مجال نشاط الجمعية

ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري بموجب هذه المادة قد حذف الشرط الوارد في المادة 4 من القانون رقم 90 -31 المتعلق بالجمعيات (الملغى) والمتعلق بالضرورة ألا يكون سلوك أعضاء الجمعية مخالفا لمصالح كفاح التحرير واستحداث حالة أخرى بصيغة جديدة تتمثل في ان يكون أعضاء محكوم عليهم تتنافي ونشاط الجمعية وبناء على ذلك فلا يعقل ان يكون عضوا في جمعية حماية المستهلك من ثبت اعتياده من ارتكابه جرائم ماسة وسلامة المستهلكين.

ب-بالنسبة للأشخاص المعنويين

إن الجديد في القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات هو الاعتراف الصريح للمشرع بصلاحية الأشخاص المعنوية في تكوين جمعيات، وهو ما يفهم من خلال نص المادة 2 من القانون السالف ذكر التي أكدت على جواز الجمع بين الأشخاص المعنويين والطبيعيين.

كما عدت المادة 5 من ذات القانون أيضاً الشروط الواجب توفرها في الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص والمتمثلة فيما يلي:

-أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري

-أن يكونوا ناشطين عند تأسيس الجمعية

-غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

وكما فرضت المادة شرطا جوهريا وهو ضرورة ان تكون الجمعية ممثلة من طرف شخص طبيعي يختار خصيصا لهذا الغرض.

2-الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية

يشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها لإنشاء أو تأسيس الجمعية والخاصة بهدفها، حيث يجب ان يكون هدف هذه الاخيرة يتمثل في ضمان الصالح العام وغير متعرض مع النظام السياسي أو النظام الاقتصادي والاجتماعي؛ أي أن تهدف الجمعية إلى عدم المساس بالنظام السياسي والاقتصادي القائم.

-ألا يكون الهدف من تأسيسها يخالف النظام العام والأدب العامة وهذا أمر طبيعي، إذ لابد من تأطير الحركة الجمعوية طبقا لمقتضيات النظام العام بمفهومه الواسع (السكينة العامة، الصحة العامة، الامن العمومي، والآداب العامة) [11].

-ألا يكون هدفها مخالفا للقيم والثوابت الوطنية فواجب على الجمعيات المحافظة على كل مقومات الدولة.

-أن يكون عمل الجمعية مشروعا أي لا تهدف لمخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثانياً-الشروط الشكلية

يخضع تأسيس الجمعية، فضلاً عن الشروط الموضوعية المشار إليها أعلاه، لجملة من الإجراءات القانونية الواردة في القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

1-الجمعية التأسيسية

يجتمع الأعضاء المؤسسين في شكل جمعية تأسيسية، والتي حرص المشرع على تسميتها بالهيئة التنفيذية يتم المصادقة على القانون الأساسي للجمعية.

يتم تحرير محضر اجتماع الجمعية ويوقع عليه جميع أعضاء الجمعية العامة ويحرر المحضر القضائيين ذلك أن عمل المحضر القضائي يمتد إلى مجالات واعمال غير قضائية بحضور اجتماعات الجمعيات، هذا الامر من شأن إضفاء المصداقية على هذه الاعمال، ويتم

[11] - رابحي أحسن، الحريات العامة (الحركة الجمعوية بين السلطة والحرية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013، ص.102.

من خلال هذه الجمعية التأسيسية التعبير عن الإرادة المشتركة نحو تكوين الجمعية وصياغة القانون الأساسي الذي ينظمها [12].

2-تعيين الأعضاء المؤسسين للجمعية

حددت المادة 12/6 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات عدد الأعضاء المؤسسين بحسب طبيعة ونوع الجمعية وذلك كما يلي:

-عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية

-خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية

-واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل.

-خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل.

3-التصريح التأسيسي

يتم إيداع التصريح التأسيسي للجمعية وفقا للمادة 07 من القانون 12-06 وذلك امام المصالح المختصة، مرفقا بملف اداري كامل يتكون من الوثائق الواردة في المادة 12 من قانون الجمعيات وذلك مقابل وصل استلام تقدمه الإدارة المعنية مباشرة الى رئيس الجمعية او ممثلها المؤهل قانونا.

4-وصل الإيداع

تسلم الإدارة المعنية وصل الإيداع بعد إيداع ملف التأسيس وجوبا للجمعية وبعد تدقيق حضوري لوثائق الملف، وبعد قيام الإدارة بإجراء دارسة لمدي مطابقة تأسيس الجمعية

[12] - بلحسين الوناس، حركاس حسيبة، دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص.18.

لأحكام القانون، وهذا الامر يجب ان يتم في حدود الأجل المحدد حسب الإدارة المختصة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح [13].

خلال هذا الأجل أو عند انقضائه، يتعين على أقصى تقدير إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 12-06 المعلق بالجمعيات.

الفرع الثانّي

الإطار التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك

تقوم الجمعية بالاعتماد على قانون أساسي نموذجي يمنح من قبل السلطات الإدارية المختصة، حيث يتولى الأعضاء المؤسسين لها تطبيق احكام القانون الأساسي، وتعتمد في إدارة شؤونها على هيئات تعمل وفقا للمبادئ الديمقراطية، وهي هيئات خاضعة للقانون الأساسي والأنظمة الجاري العمل بها **(أولاً)**، وحتى تتمكن من تحقيق أهدافها المرجوة تحتاج الي مصادر مالية وموارد مادية لاستمرار نشاطها وديمومة عملها **(ثانياً)**.

أولاً-أجهزة الجمعية

تعتمد الجمعيات في إدارة شؤونها على أجهزة قانونية تتمثل في جهاز المداولة وجهاز الإدارة .

1-جهاز المداولة

يتمثل جهاز المداولة في جمعية العامة l'assemblée générale، وهنا لابد من التفريق بين الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العادية، فالأولى تنعقد فيما بين الأعضاء المؤسسيين أما الثانية فهي الهيئة العليا في الجمعية حيث تتكون في جميع الأعضاء الذين تتوفر فهم شروط التصويت الوارد في القانون الأساسي حيث يتم انتخابها عن طريق أعضاء الجمعية لمدة محددة، وللجمعية العامة صلاحيات واسعة أهمها [14]:

[13] - بلحسين الوناس، حركاس حسيبة، مرجع سابق، ص. 20.

[14] - نوال بن لحراش، مرجع سابق، ص. 72.

-الأدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير تسير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.

-المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية بالإضافة الى تعديلاتها.

-القيام بانتخابات المكتب التنفيذي وكذا تجديدي.

-دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام الى الجمعية.

-تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

2-جهاز الإدارة

يتولى مكتب الجمعية او ما يسمي بالهيئة التنفيذية بتسيير الجمعية، حيث يتم انتخاب أعضائه من قبل الجمعية العامة لمدة محددة قد تكون قابلة لتجديد ويعتبر المكتب التنفيذي بمثابة المحرك لنشاط الجمعية، حيث يتولى مجموعة من المهام نذكر منها على الخصوص كما يلي[15]:

-يضمن تطبيق احكام القانون الأساسي النظام الداخلي والسهر على احترامها.

-تنفيذ قررت الجمعية العامة.

-تسير ممتلكات الجمعية.

-اعداد مشروع النظام الداخلي.

-دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.

ويشرف على المكتب رئيسا يتم انتخابه من بين الأعضاء ويكلف هذا الأخير أساسا بتمثيل الجمعية سواء أمام السلطات العمومية أو الجهات القضائية يقترح جدول أعمال دورات الجمعية العامة، تحضير التقريران الأدبي والمالي وتقدمها إلى الجمعية العامة، وبالإضافة الي رئيس الجمعية، تتكون أيضا من كاتب عام يتولى تسير شؤون الإدارة وذلك

[15] - انظر المادة 26 من القانون الأساسي للجمعيات لسنة 2012. منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
https://www.interieur.gov.dz (vu le 08/06/2023 à 14h00).

بمعونة الكاتب العام المساعد وأمين المال الذي يكلف بتسيير أموال الجمعية المنقولة منها والعقارية كما يقوم بتحصيل الاشتراكات وإعداد التقرير المالية، وبصفة عامة ضبط على العمليات المالية للجمعية [16].

ثانياً: موارد جمعيات حماية المستهلك

تعتمد جمعية حماية المستهلك على عدة موارد نصت عليها المادة 29 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات منها ما يلي:

1-الموارد الداخلية للجمعية

تتعد مصادر موارد الداخلية لجمعيات حماية المستهلك، كاشتراكات الأعضاء، وهي عبارة عن تلك المبالغ المالية التي يقوم الأعضاء بدفعها بصفة دورية ومستمرة، وهي عملية قانونها الأساسي، ويشكل الاشتراك الالتزام الوحيد والحقيقي لأعضاء الجمعية ويترتب على عدم الوفاء به إمكانية الإقصاء من التنظيم، كما يحق للجمعيات اشتراط دفع حقوق الانضمام للجمعية [17].

كما توجد مداخيل المرتبطة بنشاطات الجمعية وأملاكها حيث تقوم الجمعيات بتقويم حصولها على عروض مالية واستخدامها في سبيل تحقيق الأهداف المحددة في القانون الأساسي للجمعيات، ومن قبيل هذه الخدمات قيام الجمعية بالاستفادة من أملاكها عن طريق تأجيرها والحصول على مقابل للإيجار، كما أن هذه الموارد ينبغي الاستخدام الأغراض شخصية، وإلا عد ذلك تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية [18].

2-الموارد الخارجية للجمعية

تعتمد جمعيات حماية المستهلك على مصادر تمويل خارجية منه ما تقدمه السلطات العمومية كإعانات لها حيث تلعب الدولة دورا كبيرا في تدعيم هذه الجمعيات، من خلال الإعانات التي تقدمها لها حسب تقديرها لعمل كل جمعية.

---

[16] - نوال بن لحراش، مرجع سابق، ص. 73.

[17] - بلحسين الوناس، حركاس حسيبة، مرجع سابق، ص 28.

[18] - بلحسين الوناس، حركاس حسيبة، مرجع نفسه، ص.29.

كما تتحصل جمعيات حماية المستهلك على الهبات النقدية والعينية والوصايا والتبرعات من منظمات الحكومية أو أجنبية أو في إطار علاقات التعاون المؤسسة سابقا.

كما منح المشرع الجزائري للجمعيات وسيلة لتحصيل الموارد عن طريق جمع التبرعات، شرط أن تحصل على ترخيص مسبق من طرف السلطات العمومية المختصة وفقا للأشكال المنصوص عليها قانونا [19].

المطلب الثانّي

مفهوم المضاربة غير المشروعة

تعد المضاربة في الأصل عملا مشروعا وهي تحقيق كل الربح وقد ناقش فقهاء القانون التجاري المضاربة كمعيار للعمل التجاري ومحل هذه الدراسة الحالية هي المضاربة غير المشروعة التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كما حدد بعض اشكالها في الفقرة الثانية من نفس المادة **(الفرع الاول)** وانطلاقا من ذلك يمكن تحديد اركان هذه الجريمة **(الفرع الثانّي)**.

الفرع الأول

تعريف المضاربة غير المشروعة وأشكالها

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من بين اهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال، وتؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه، وثقة المتعاملين وعلى اقتصاد الدولة ككل، كما تمس بمصلحة المستهلك، ومنه سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف هذه الجريمة **(أولا)** وبيان اشكالها **(ثانيا)**.

أولاً-تعريف المضاربة غير المشروعة

يعرّف الفقه المضاربة وغير المشروعة بأنها " عمليات تدلسية تهدف الي احداث تقلبت غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح

[19] - كلثوم وهابي، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، الجمعيات نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع تسير منظمات، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011، ص.36.

ذاتية "[20]. ولم ينص المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 21-15 على المضاربة غير المشروعة، والذي تضمن تعريفاً لها في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة م، غ، م، حيث جاء كما يلي: "**هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف احداث ندرة [21] في السوق واضطرب في التموين وكل رفع او خفض مصطنع في أسعار السلع البضائع والأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طريق أووسائل احتيالية أخرى** ".

وتعتبر المضاربة سلوك متعمد يهدف إلى التحكم أو التأثر في السوق والتلاعب بقواعد السوق من خلال عدد من التقنيات لتأثر على العرض والطلب وذلك خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة لخلق صورة زائفة أو مضللة.

ترتبط جريمة المضاربة غير المشروعة بجريمة التلاعب بالأسعار، من خلال أي عمل من شأنه التأثر على الأسعار أو إعاقة الوظيفة العادية للسوق أو العمل على تضليل الغير [22] باستعمال أي طريقة احتيالية لرفع أو محاولة رفع أو خفض الأسعار غير الحقيقة لأموال أو خدمات المنشأة العامة والخاصة [23].

وترتيبا على ذلك، فالمضاربة غير المشروعة ممارسة تدلسية تهدف إلى احداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية، وتكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك وبالتالي لترتفع أسعارها [24].

---

[20] - شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصادين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012 -2013، ص.5.

[21] - الندرة عرفتها المادة الثانية في فقرتها الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها عدم وجود ما يكفي من السلع او بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

[22] - محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص.549.

[23] - أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دارسة مقارنة)، المكتبة العصرية، 2008، بيروت، ص.53.

[24] - طالب محمد كريم "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار " *مجلة القانون*، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، عدد 07، 2017، ص.27.

ثانياً-أشكال المضاربة غير المشروعة

تطرقت لها المادة 02 / 02 على سبيل المثال لا الحصر ويستشف ذاك من خلال بدئها ب: " يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة." بمعنى أن المشروع جعل الباب مفتوحا للقضاء لتقدير بعض الاشكال التي قد تخرج عن الخمسة المحددة التي تستعرضها فيما يلي:

1-ترويج اخبار او انباء كاذبة او مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.

وتتحقق هذه الصورة بنشر معلومات غير صحيحة كترويج معلومة بأن مادة ما ستفقد خلال الأيام المقبلة ويؤدي ذلك الى تسارع العامة في اقتناء هذه المادة ونفادها من السوق مما يؤدي الى التأثير على نظام السوق وإلى احداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعاره [25]، وهذه هي الحالة التي كانت شائعة في بداية الجائحة واستعدت قيام وزارة التجارة للقيام بحملة إعلامية ضدها.

2-طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا

يأخذ هذا الشكل قيام الجاني بإغراق السوق بمادة ما ويؤدي ذلك الى انهيار أسعارها وينتج عنه اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا وتنطبق هذه الحالة على السلع التي يجدد القانون هامش الربح فيها بنسبة ما كالسلع ذات الأسعار المقننة (الخبز، الحليب...الخ).

ويبدو من النص هذه المادة أنها تحمي صغار التجارة وموزعي المواد المدعمة من المناورات التي قد يحدثها المضاربين لتوقيعهم في خسائر فادحة ينجر عنها توقفهم عن نشاطهم وفراغ الساحة للمضاربين بطريقة غير مشروعة وذلك انها تحدثت عن حالة طرح عروض تحدث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا، ومعلوم أن كبار التجار المتحركين

[25] - Jean-François ROUGE, La spéculation : Regels du Jeu, *Petites Affiches*, Paris ,1991, p. 14.

لمادة في السوق يقومون بهذه المناورة كلما تقدم أحد لمنافستهم بهدف توقيعه في خسائر يصعب معها مواصلته لنشاطه وبقاء الساحة فارغة لهم [26].

3-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة

تتحقق هذه الصورة بتقديم عروض للبائعين بأسعار مرتفعة ا كثر مما طلبوها بغرض الاستحواذ على كامل السلعة في السوق ثم يقوم ببيعها فيما بعد بالسعر الذي يريده [27] عن الأسعار وتنطبق هذه الحالة على السلع المستقرة الثمن عادة ما يؤدي الى اعتقاد العامة وبقية التجار بان سعر العرض قد ارتفع فعلا وينجر عنه زيادة غير مبررة بمفهوم العرض والطلب في الأسعار، والزيادة الخفيفة بين تاجر وأخر غير معنية بهذا الشكل من المضاربة إنما المقصود بأسعار مرتفعة هو ان تكون مبالغ فيها مقارنة مع العادة.

4-القيام بصفة فردية او جماعية او بناء على اتفاقات عملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

تتحقق هذه الصورة بوجد اتفاقات بين متعاملين اقتصاديين تهدف إلى الاخلال بالمنافسة داخل السوق، فهي تهدف الى استبعاد منافسين متواجدين في السوق او منع منافسين جدد [28] ومن أمثلتها القيام برفع الأسعار جماعيا وهو المقصود من تعبير المشرع " الاتفاقات العملية " رغم توفر البضاعة دون مبرر ما يخل بالتطبيق السليم لقاعدة العرض والطلب التي سبق توضيحها

ويريد المشرع من وراء هذا من جهة تكريس لدى التجار بأن قاعدة العرض والطلب هي الأساس المشروع لتحديد الأسعار وأن أية فوائد خارج هذه القاعدة هي مضاربة غير مشروعة تقع تحت طائلة القانون 15-21 السالف الذكر، ومن جهة أخرى التصدي لأشكال المضاربة

---

[26] - غريبي بلال، خليفي محمد، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم:15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة "، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، مجلد 08، عدد02 ، 2022، ص. 574.

[27] - Nicolas DORANDEU, Le dommage concurrentiel, Presses Universitaires de Perpignan, France, 2014, p. 382

[28] - عبد الرزق تومي، "اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21/15 " *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، عدد 03، سبتمبر، 2022، ص.102.

التي تحدث بطريقة جماعية منظمة بعد أن لوحظ أن الشكل أخذ في التزايد بشكل ملفت للانتباه، حيث أن عنصر المفاجأة أصبح واقعا في السوق بحيث أن الأسعار أصبحت ترتفع عند جميع التجار دون سابق انذار ولا تفسير اقتصادي.

5-استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية

استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية هي حالة مغايرة للحالات السابقة التي تحدث في الأسواق التقليدية العادية اذ انها متعلقة بتداول الاوراق المالية وعمليات الصرف في أسواق البورصة وغيرها من الاشكال الحديثة لتداول السندات المالية، ومثال ذلك قيام الشركة المصدرة للورقة المالية بنشر تقارير غير صحيحة عن حجم تداول الورقة المالية بغية ايهام المتعاملين لشراء هذه الأوراق المالية ظنا منهم انها تحقق أرباحا كبيرة لرفع حجم التداول لهذه الورقة ورفع قيمتها[29].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أشار الى المناورات التي تهدف إلى رفع وخفض قيمة الاوراق المالية دون تحديد هذه المناورات وان كان المشرع يبتغي حماية هذه الأسواق من كل اشكال المناورات إلا أنه يفتح الباب واسعا لتأويل نص المادة ويتعارض مع فلسفة قانون العقوبات المبنية على قاعدة الشرعية التي ينتج عنها التفسير الضيق للنص الجزائي إذ كان على المشرع تحديد بدقة هذه المناورات تجنبا لتأويلها خارج ارادته ما قد ينجر عنه أخطاء قضائية قد تمس بحريات الأفراد لاسيما وأن التعامل بالأوراق المالية وأسواقها هو أمر حديث على الاقتصاد الجزائري ويعرف عزوفا من طرف أغلبية التجار[30].

الفرع الثانّي

أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة، ضرورة توافر ثلاثة اركان؛ الركن الشرعي الذي يقصد به أن يكون هناك نص يجرم هذا الفعل ويعاقب على اتيانه وهذا ما يعبر عنه بالاصطلاح "**لا جريمة ولا عقاب إلا بنص** " أي خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يجرمه

[29] - Frédéric STASIAK, Jean-Marie BRIGAND, Amélie BELLEZZA , Infraction Boursiers , *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé* , vol.n°2, n°2, 2019 , p. 354.

[30] - غريبي بلال، حليفي محمد، مرجع سابق، ص.551.

ويعاقب عليه [31]، والمنصوص عليه بالنسبة لهذه الجريمة في نصوص القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة **(أولاً)** إلى جانب توافر الركنين المادي **(ثانياً)** والمعنوي **(ثالثاً)**.

أولاً-الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان الجاني لفعل من الأفعال الواردة في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 السالف الذكر، وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة او عن طريق استعمال وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو حتى مجرد الشروع في اتيانه. ويرتكز هذا الركن على ثلاثة عناصر أساسية مرتبطة ببعضها نتناولها من خلال ما يلي:

1-السلوك الاجرامي

تطرق المشرع الجزائري للسلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة في نص المادة 2 من قانون رقم 21-15 الس الذ والمتمثلة في ترويج اخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة. وطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة أو القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات عملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب. إلى جانب استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

2-النتيجة الاجرامية

من المقرر قانونا ان السلوك الاجرامي لا يكفي وحده لقيام الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة -باستثناء الجرائم الشكلية – بلا لبد من اقترانه بالنتيجة الاجرامية ولهذه الأخيرة مدلولان، مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، ومدلول مادي

[31] - يونس عبد القوي السد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص. 28.

يتمثل في الضرر المادي الذي يمس الضحية [32] والذي يتحقق في جريمة المضاربة غير المشروعة في المساس بقواعد النظام العام للسوق، وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين [33].

3-العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة صدور السلوك الاجرامي عن الجاني، وحصول النتيجة الضارة، بلا يجب وجود رابطة السببية بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها، ويخضع الفصل في مسألة توافر هذه العلاقة من عدمه الي السلطة التقديرية لقاضي الموضوع [34].

ثانياً-الركن المعنوي

يجب لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة أن يصدر العمل المادي من إرادة الجاني، وهذا ما يطلق عليه بالركن المعنوي للجريمة، وهو الجانب النفسي لها، وبما أن جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم العمدية فانه يشترط لقيامها توفر الركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني الي ارتكب الجريمة مع علمه بوقائعها.

بالإضافة الي ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني الي احداث اضطرابات في السوق مما يؤدي الي غلاء غير مبرر في أسعار المواد الاستهلاكية، وذلك بغية تحقيق ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي الصحيح لقوانين العرض والطلب أو مجرد الشروع ذلك [35].

---

[32] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص. 245.

[33] - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 115.

[34] - فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.124.

[35] - بوخالفة فيصل، لوصفان سلمى،" المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورنا " *مجلة الاجتهاد القضائي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد 28، 2021، ص520.

المبحث الثانّي

آليات تدخل جمعيات حماية المستهلك

في مكافحة المضاربة غير مشروعة

تعد حرية المستهلك في السوق من أهم المبادئ والحريات التي عمل المشرع الجزائري على تبنها ضمن النصوص القانونية المؤسسة لانتهاج اقتصاد السوق، وذلك منذ الاعتراف بحرية المنافسة سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة[36] إلى أن حدد من خلال القانون رقم 21-15 آليات عديدة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك سواء على المستوي المركزي أو على المستوي المحلي، وكذلك بيان دور المجتمع المدني، فقد اضحى المضاربون بطرق غير مشروعة طبقا للقانون 21-15 السالف الذكر في حكم المجرمين لذلك كان لابد من وضع آليات لمكافحة هذه الجريمة والتي تكون منصبة على حماية الاقتصاد الوطني بشكل عام وحماية المستهلك والسوق بشكل خاص.

وتتدخل جمعيات حماية المستهلك لمحاربة المضاربة غير المشروعة عن طريق عدة آليات وذلك إما بغرض الوقائية **(المطلب الأوّل)**، وإما بغرض العلاج **(المطلب الثانّي)**.

المطلب الأوّل

الاليات الوقائية

لمكافحة المضاربة غير مشروعة

تعددت سياسيات الدولة بمواجهة المضاربة غير مشروعة وللوقاية منها، وانطلاق من القاعدة القائلة "الوقاية خير من العلاج" فقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على العديد من الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يؤدي تطبيق الصارم لها الى الحد من انتشار جريمة المضاربة غير مشروعة، تنوعت هذه

[36] - قانون رقم 95-06، مؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 29. ملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 لتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر عدد 36 لتاريخ 02 يوليو 2008، والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في15 أوت 2010، ج.ر عدد 46.

الآليات والإجراءات الوقائية وتعددت ما بين آليات مرتبطة بالجهاز المركزي وأخرى مرتبطة بالمجتمع المدني [37].

وتقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، هذا الاجراء الاحترازي يتخذ عدة اشكال كالتحسيس والاعلام **(الفرع الأول)** و مراقبة الاسعار **(الفرع الثاني)** و ترقية الثقافة الاستهلاكية **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

التحسيس والإعلام

تلتزم جمعيات حماية المستهلك بتحسيس المستهلك بالمخاطر التي تحدق به في امنه، صحته وماله وكذا تحسيس أصحاب القرار حول نجاعة الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخذاها لحماية المستهلك [38].

فهي تلعب دور بالغ الأهمية في الدفاع عن مصالح المستهلكين وكذا حقوقهم وسلامتهم بصفة عامة ويبرز دورها بشكل جلي في اعلام المستهلك وتحسيسه حتى أنها جعلت من الاعلام والتحسيس النشاط الرئيسي لها [39] ولتحقيق هذه الغاية تم الاعتماد على مجموعة من الوسائل والآليات القانونية المتمثلة في وسائل الاعلام (أولا)و تنظيم حملات تحسيسية(ثانيا)و تنظيم أيام دراسية (ثالثا).

أولا-وسائل الاعلام:

تلجأ جمعيات حماية المستهلك للقيام بدورها في الاعلام والتحسيس إلى الاستعانة بوسائل الاعلام بصفة عامة. غير أنه بالرغم من تعدد وتنوع وسائل الاعلام إلا أن هذه الجمعيات في الجزائر في السابق باستغلال تلك الوسائل وإنما يقتصر فقط على برمجة بعض

---

[37] - عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري علي ضوء القانون رقم 15/21 "، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مجلد 10، عدد 01، افريل، 2020، ص.132.

[38] - علي يحي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص. 66.

[39] - إبراهيم المأمون، " مساهمات جمعيات حماية المستهلك "، *مجلة دارسات اقتصادية*، عدد 21، أكتوبر، 2013، ص. 245.

الحصص الاذاعية والتلفزيونية أو التدخل في بعض البرامج التي تعني بقضايا المستهلك بالإضافة إلى بعض المقالات الصحفية على الجرائد الوطنية [40]. غير أن الوضع تغير مع ظهور الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي إذ وجدت هذه الجمعيات فيها منبراً ومنصة للقيام بالعمليات التحسيسية والاعلام.

ثانيا-تنظيم حملات تحسيسية.

تعتبر الحملات التحسيسية من اهم الوسائل المتبعة من قبل حماية جمعيات حماية المستهلكين وذلك يعود الى خصوصية هذه الالية الى تسمح بالاتصال المباشر مع المستهلكين لتوعيتهم وتوجيههم وارشادهم وتكون هذه الحملات التحسيسية حول مسائل مختلفة[41] منها:

-توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة الامتناع عن تناول المواد الغذائية في الأماكن التي تفتقد النظافة.

-تحسيس المستهلك بضرورة الامتناع عن شراء السلع التي لا تحتوي على البيانات التي ينبغي ان يتضمنها الرسم على غرار مكان الصنع.

-توعية المستهلك بضرورة الامتناع عن استهلاك المواد التي لا يوجد على متنها تاريخ الصنع وكذا تاريخ نهاية الصلاحية.

ثالثا-تنظيم ملتقيات وأيام دراسية:

نصت المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه بإمكان الجمعية في إطار التشريع المعمول به، تنظيم أيام دراسية وملتقيات ونداوة وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها، وعادة ما تستهدف هذه الحملات موضوع معين، وغالبا ما يكون موضوع الساعة كظاهرة التسممات الغذائية التي تكثر على الخصوص في موسم الصيف.

[40] - بوشناف صافية، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، مذكرة ماجستير، دراسة وبحوث تسويقية، جامعة سطيف، سطيف، 2018، ص. 122.

[41] - بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص. 84.

الفرع الثاني

مراقبة السوق (الأسعار)

تعمل جمعيات حماية المستهلك على رقابة الأسواق جاهدة للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك وتحاول محاربة الغلاء الفاحش واللامعقول لبعض المنتجات الضرورية والتي يكثر عليها الطلب؛ وخاصة في المناسبات.

غير أن عدم تمتعها بالصلاحيات المعترف بها مثل تلك المعترف بها لأجهزة الرقابة التابعة للدولة وعدم تكليفها بمهمة الرقابة من قبل المشرع، جعل صلاحياتها محصورة في مجال الرقابة، إذ يقتصر مجال رقابتها على تلك التي يمكن لأي شخص كان ممارستها دون أن يشترط فيه ضرورة اكتسابه صفة معينة، اذ تبقى لها هنا إمكانية السعي وراء اكتساب المعارف والمعلومات وانجاز الدراسات والخبرات فتنتقل الجمعية الى الأسواق بغاية المراقبة والمتابعة المستمرة للسوق و ملاحظة مدي الالتزام بمتطلبات حماية المستهلك فتتأكد من مدى سلامة المنتجات وأمنها وتراقب أسعارها وجودتها و الضمانات الممنوحة للمستهلك في حالة شرائها كما تراقب أيضا البيانات والإعلانات والعروض الترويجية وعدالة شروط البيع وغير ذلك من جوانب المعاملات[42].

وعلى هذا الأساس، تعمل الجمعية على مراقبة مدى مطابقة السلع المعروضة للجودة وتعمل على تطهير السوق من منتوج يتعارض ولا يتطابق مع معاير الجودة التي ينتظرها المستهلك. كما تقوم بفحص المنتجات الصناعية المحلية والمستوردة وخاصة الحديثة منها لمعرفة مزاياها وعيوبها عن طريق الفحص الظاهري والمعمق وفي حالة وجود شك في مدى صلاحية المنتج للاستهلاك تقوم الجمعية بتحليل المنتج في المخبر للتأكد من صلاحيته وتقوم بنشر نتائج الخبرة على حسابها في مجالات معروفة حتى يتمكن جمهور المستهلكين من الاطلاع عليها [43].

---

[42] - مصطفي محمود محمد عبد العال عبد السلام، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك"، *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا*، عدد 04، 2006، ص.204.

[43] - Abbes BOUCENDA , *al*, « concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie », Recrée, *Revue algérienne des sciences juridiques et politiques*, vol. ,°35, n° 1, 1998, p.65.

الفرع الثالث

ترقية الثقافة الاستهلاكية

يعد دور الاعلام أساسي في نشر ثقافة ترشيد الاستهلاك والذي يبرز فيها التأثير السلبي الإعلام بالترويج لشراء السلع والمواد بعيدا عن العقلانية والحاجة الفعلية لها وذلك عبر نشر مظاهر التفاخر البذخ هذا وقد اشارت المادة 6 من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة إلى تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن ازمة صحية طارئة او تفشي وباء او وقوع كارثة.

ومنه تعمل هذه الجمعيات على توعية المستهلك وذلك من خلال إصدار نشرت متخصصة (**أولا**)وإنشاء مواقع لإرشاد المستهلكين(**ثانيا**)

أولا-اصدار نشرات متخصصة

تقوم جمعيات حماية المستهلك بإصدار نشرات ومجالات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بأهدافها حيث تتضمن هذه المطويات كل ما يمكن ان يجنب المستهلك الوقوع في المخاطر الناتجة عن الاستهلاك وبالتالي حمايته، فهذه المطويات تساهم في ترقية الثقافة الاستهلاكية لدى المستهلك [44].

ثانيا-انشاء مواقع لإرشاد المستهلكين

تحرص جمعيات حماية المستهلك الجزائري على انشاء مواقع الكترونية تضم معلومات تهم المستهلكين ونصائح معدية من قبل خبراء مختصين بالإضافة الى معلومات عن الجمعية وأهدافها، منه تساعد هذه المواقع المستهلك وتمكينه من الاستفادة من نصائح الخبراء وكذا الاستفادة من المعلومات المقدمة عن الجمعية.

[44] - بوشناف صافية، مرجع سابق، ص.122.

ومنه تستهدف هذه الحملات التوعوية التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك كافة الشرائح العمرية بهدف خلق وعي لدي افرد المجتمع [45].

المطلب الثانّي

الآليات العلاجية لمكافحة

المضاربة غير المشروعة

رغم قيام جمعيات حماية المستهلك بدورها الوقائي إلاّ الاعتداء على حقوق على المستهلك والمساس بسلامته يظل قائماً، لذلك تلجأ إلى وسائل ردعية دفاعية بعد وقوع الضرر على المستهلكين، حيث يصبح الدور الوقائي هنا لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية وهذا في إطار ما يعرف بالدور العلاجي. على هذا الأساس، تلعب هذه الجمعيات دوراً علاجياً، وبتدخلها عن طريق الدعاية المضادة والمقاطعة والامتناع عن الدفع **(الفرع الأوّل)** وتمثيل مصالح المستهلكين أمام الهيئات القضائية وغير القضائية **(الفرع الثانّي)**.

الفرع الأوّل

الدعاية المضادة والمقاطعة

والامتناع عن الدفع

يقصد بالدور العلاجي لحماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية، وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل الاقتصادي، حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية [46]. وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة اشكال من بينها: الدعاية المضادة أو الاشهار المضاد **(أولاً)**، والمقاطعة **(ثانياً)** إلى جانب الامتناع عن الدفع **(ثالثاً)**.

---

[45] - رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعقد الالكتروني (دارسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص.227.

[46] - صياد الصادق،" حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 139.

أولاً-الدعاية المضادة أو الاشهار المضاد

تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقادات لبعض السلع والخدمات عن طريق وسائل الإعلام، مما يؤدى الى الحاق اضرار بالغة بالمنتج، أو مقدم السلعة، ويكون ذلك اما عن طريق النقد العام، أو النقد الخاص [47]. وبناء على ذلك يمكن تعريف الدعاية المضادة بإنها قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر وتوزيع انتقادات المنتجات والخدمات المعروفة بالسوق المحلية مكتوبة بالصحف والمطبوعات والمجالات أو المسموعة عن طريق الإذاعة (الراديو) أو مرائية عن طريق (التلفزيون)، وذلك لتوعية المستهلكين لخصائص السلع والخدمات والتحذير من مخاطر بعضها او عيوبها التي تطهر عند الاستخدامات لهدف تحقيق التوازن بين منظمات الإنتاج و التوزيع التي تستخدم الدعاية كأداة فنية لزيادة الاستهلاك ودوران عجلة الإنتاج وبين جمعيات حماية المستهلك والدعاية المضادة لا تخضع في الأصل لرقابة سابقة من جهة الإدارة لأنها احد مظاهر حرية التغير أو الرأي.

ويمكن أن تلحق هذه الدعاية بالمشروعات الموجهة إليها اضرار جسمية لذلك فإن من حقها الرد عليها قبل اعلان النتائج او عقب إعلانها أي الدفاع عن مصالحها لكنها لا تلجأ الي ذلك نادرا وتفضل الالتجاء الي رفع دعوة المسؤولية المدرسة والجنائية على جمعيات حماية المستهلك [48].

غاليا ما هذه العملية التي على تجارب واختبارات ودارسات ميدانية، ولا يوجد نص صريح في القانون الجزائري يعطي لجمعيات حماية المستهلك الحق في القيام بالإشهار المضاد كما تجدر الإشارة الي ان الاشهار المضاد الذي تقوم به جمعيات حماية المستهلك لا يكون ضد شخص او منضمة، وانما على السلع والخدمات التي تم التضليل فيها [49].

ثانياً-الدعوة إلى المقاطعة

[47] - السيد محمد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، دارسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص. 159.

[48] - احمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص. 54.

[49] - بوشناف صافية، مرجع سابق، ص. 124.

قد تلجا جمعية حماية المستهلك إلى أساليب أخري غير الأساليب الوقائية وذلك في حالة فشالها مثلا كفشل أسلوب التحسيس والاعلام في تحقيق الهدف الذي ترنو من خلاله جمعيات حماية المستهلك إلى زيادة الوعي لدي جمهور المستهلكين وتحسيسهم بكل المخاطر المحدقة لهم، تعتبر هذه الأساليب أكثر شدة، تتميز بفعالية أكثر وهي ما تعرف بالأساليب العلاجية أو الردعية.

وتعتبر الدعوة إلى المقاطعة من أنجع الوسائل الردعية التي تلجأ إليها الجمعية، ويتمثل هذا الأسلوب في التعليمة التي توجهها جمعية حماية المستهلك لكافة المستهلكين لأجل حثيهم على الامتناع عن لاقتناء منتجات أو خدمات تحمل علامة مقلدة، وما يلاحظ أن القضاء تردد في تحدد موقفه بخصوص أسلوب المقاطعة لما لها من عواقب وخيمة، فيرى بأنه يكفي وضعها كأسلوب تهديدي، فالخشية منها كافية لردع وجعل المنتجين يحترمون الرغبات المشروعة المستهلكين، أما في القانون الجزائري لا يتضمن نص يمنع أو يجيز المقاطعة، ولكن هناك من يقارنها بالإضراب عن العمال ويوجه عام لا يمكن معاقبة المستهلكين الذين يرفضون الشراء، فالقانون لا يعاقب علي رفض الشراء وإنما يعاقب على رفض البيع، والمقاطعة هي دعوة المستهلكين إلى عدم التعامل مع منتجي بعض السلع تري فيها خطورة تهدد صحتهم لعدم شراء سلعة معنية لارتفاع سعرها أو لعدم جودتها[50].

ثالثاً: الامتناع عن الدفع

بالإضافة إلى وسيلة المقاطعة كإجراء علاجي هناك وسيلة أخري وهي الامتناع عن الدفع، تمارس للضغط على المنتجين من قبل جمهور المستهلكين الذين هم في مركز ضعف [51].

وتتحقق هذه الوسيلة عندما يكون مجموعة من المستهلكين مدينين بديون ذات طبيعة واحدة لصالح دائن معين أو شخص معنوي أو مرفق عام ذي نشاط صناعي وتجاري، فتطلب

[50] - يوسف الجلالي، " الاتصال بشأن مخاطر المنتوجات والخدمات الاستهلاكية"، *مجلة القانون الاقتصادي والبيئة*، كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 01، 2009، ص 115.

[51] - محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص.685.

جمعية حماية المستهلك من المستهلكين من أو المنتفعين بخدمة جماعة الامتناع عن دفع ثمن السلعة أو مقابل الخدمة التي حصلوا عليها [52].

ومثال ذلك الديون المستحقة على المستأجرين للوحدات السكنية الجماعية أو المشتركين في هيئة التليفونات أو المياه أو الكهرباء فتزيد الجمعية الضغط على الدائن لتخفيض مقدار دينه، وذلك بامتناع المستهلكين أو المنتفعين عن الدفع المطلوبة حتى يلبى الدائن مطالبهم، لكنه وفقا للقواعد العامة يكون الامتناع عن الدفع غير مشروع إلاّ اذا كان الدائن نفسه لم يوف من جانبه بالتزاماته التعاقدية، حيث أنه من حق كل متعاقد في العقود الملزمة للجانبين أن يمتنع عن تنفيذ ما التزم به إذا ما طالبه المتعاقد الأخر طالما أن الالتزامات المتقابلة مستحقة للوفاء، وبالتالي لا يجوز الامتناع عن الدفع لأغراض أخرى مثل تخفيض الأسعار لأن ذلك يكون متعارضا مع القوة الملزمة للعقود، حيث أن العقد شريعة المتعاقدين.

الفرع الثانّي

تمثيل مصالح المستهلكين لدى الهيئات القضائية وغير القضائية

ان دور جمعيات حماية المستهلك لا يتوقف فقط في تحسيس واعلام هذا الأخير بل تلعب كذلك دورا في تمثل المستهلك وذلك طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فقد مكن المشرع هذه الجمعيات من تمثل المستهلك امام بعض الهيئات المختصة التي تهدف الي الحفاظ على امنه وتحسين ظروفه المعيشية وذلك تطبيقا لحق هذا الأخير في سماع رايه والذي يعتبر من اهم الحقوق الأساسية له كما خول لها حق تمثل المستهلك امام الجهات القضائية.

أولاً-تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية

يعتبر الاعتداء على حقوق المستهلك والمساس بسلامته مألوفا بالرغم من الاجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية لضمان حماية له وبما أن القضاء يعد جهازا مكملا لهذه الجهات فيما يتعلق بمهمه الحماية والدفاع عن المستهلك والحفظ على حقوقه، فمن الطبيعي ان يمارس المستهلك المضرور حقه في اللجوء الي الهيئات القضائية المختصة قصد المطالبة

[52] - احمد محمد خلف، مرجع سابق، ص.412.

بردع المخالفين و التعويض عما لحقه من ضرر، وذلك تطبيقا لحق الالتجاء للقضاء الذي يعد من الحقوق العامة المعترف بها لكل أفراد المجتمع[53]، إلا أن المستهلك الذي يعتدي علي حقه من قبل المهني نادرا ما يقدم دعوى أمام الجهات القضائية بمفرده في مواجهة هذا الأخير، إذ تحول بينه وبين ذلك عدة أسباب أهمها المركز الاقتصادي المالي والتقني الذي يجعل المهني في موقع قوي يمكنه من مواصلة السير في الدعوى، الأمر الذي يجعل المستهلك يتردد ان لم نقل يتنازل عن المطالبة بحقه لمعرفة انه اعزل أمام قوة المهني كما أن اعباء الدعوي وما يتحمله المستهلك من نفقات ومصاريف ووقت ضائع قد يكون اكبر بكثير من قيمة المصلحة موضوع الحماية[54] .

لهذه الأسباب تعد جمعيات حماية المستهلك خير وسيلة لتمثيل المستهلك امام القضاء لما تملكه من دوافع تمكنها من مواجهة المهني وهو ما اخذت العديد من الدول في تشجيعه ووضع القواعد المنظمة للممارسة الجمعيات لهذا الدور فالإمكانيات المادية والبشرية المفروض توفرها لدي هذه الأخيرة تسمح لها بمباشرة الدعاوي القضائية وتحمل التكاليف وصول الإجراءات حتى تتمكن الجمعية من ممارسة حقها في الدفاع يجب ان تكون معتمدة من قبل السلطات العامة وذلك ما نصت عليه المادة 9 من قانون رقم12 /06 المتعلق بالجمعيات حيث يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى امام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإذا كان الأصل ان يكون رفع الدعوي صاحب الحق، فقد يحدث استثنائيا ان تباشر الدعوي بمعرفة شخص لا يدعي انه صاحب الحق، وإنما يحل محل هذا الأخير لمباشرة حقوقه، وذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح صاحب الحق المعني به ومصالحه[55].

---

[53] - انظر المادة 140 من دستور 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم ،بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في10 أفريل 2002 ، المتضمن التعديل الجديد ، الجريدة الرسمية ، العدد 25، مؤرخة في 14أفريل 2002، و بالقانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ، القانون رقم 01-16 المؤرخ في في 06-03 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، مؤرخ في 07 مارس 2016 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82، سنة 2020

[54] - بن لحراش نوال، مرجع سابق، ص.112.

[55] - السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص.227.

ان حق التصرف لصالح المستهلكين لا يمكن الاعتراف به لجميع الجمعيات التي تزعم الدفاع عن هذه المصالح، لذلك يجب ان يتوفر فيها شرطان [56] هما:

-ان تكون الجمعية مؤسسة قانونا.

-اكتساب جمعية حماية المستهلك لصفة التمثل امام القضاء اذا كان الأصل يقضي ان رفع الدعوي يكون من قبل صاحب الحق، فإن المشرع قد اورد استثناء يقضي بإمكانية رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحق المعتدي عليه دعوى أمام القضاء.

ويراد بالصفة أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، وقد منح لها هذا الحق بمقتضي المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات وكذا المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق ب ح، م، ق ،غ.

ثانيا: تمثيل مصالح المستهلكين لدى الهيئات غير القضائية.

1-تمثيل المستهلكين لدى وزارة التجارة.

تمثل جمعيات حماية المستهلكين دور في أمام وزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك، وذلك من خلال المصالح التابعة لها المركزية منها أو الخارجية ومن أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتفتيش التي تكلف بإعداد الاليات القانونية للسياسة التجارية وتكيفها وتنسيقها وتحديد جهاز للملاحظة ومراقبة الأسواق لاسيما في مجال التسعيرة من أجل المضاربة، التي تتفرع عنها مديرية الجودة والاستهلاك المكلفة على الخصوص بالمبادرة بالأعمال الإعلامية و التحسسية والوقائية في مجال الجودة وحماية المستهلك و تشجع على انشاء جمعيات حماية المستهلك والمشاركة في تنشيط أعمالها، وكذلك تعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية جهاز تابع لوزارة التجارة، حيث تعتبر احدى الهياكل الجديدة التي من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية لمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش والسهر على توجيه برامج الاقتصادية[57].

[56] - محمد بودالي، مرجع سابق، ص .678.

[57] - بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص.100.

كما تمثل المستهلكين لدى المجلس الوطني لحماية المستهلك من خلال تشكليه المجلس نفسه، والذي يسمح من خلاله لممثلي الجمعيات بعرض مشاكلهم وانشغالاتهم عل ممثلي الوزارات والهيئات خاصة المتعلق بالمجتمع المدني. إذ يمكن لجمعيات حماية المستهلك الاستفادة من كل الاعمال التي يقوم بها المجلس، خاصة في مجال الدفاع عن حقوق المستهلك وحمايته، كما نصت المادة 7 والمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المحدد لاختصاصات وتكوين المجلس [58]، على امكانية انتخاب عضو من ممثلي حماية المستهلك رئيسا للمجلس، خاصة ان ممثلي الجمعيات يشكلون ربع أعضاء المجلس وأكثر فئة ممثلة فيه عددا، وهذا من شأنه أن يمنح للجمعية مكانة هامة في المجلس بفرض آرائها في مجال حماية المستهلك.

2-تمثيل المستهلكين لدى مجلس المنافسة.

تنص المادة 19 في فقرتها الثالثة من قانون رقم95 -06" انه.....ويمكن استشارته أيضا في نفس المواضع من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصادين والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين "[59].

ومنه حسب نص المادة أعلاه فانه، يمكن لجمعيات حماية المستهلك طلب استشارة مجلس المنافسة حول اقتراح مشاريع القوانين وحول كل مسالة تتعلق بالمنافسة.

حسب نص المادة 23 من قانون المنافسة فإنه يمكن للجمعيات حماية المستهلك اخطار مجلس المنافسة وذلك متى كان لها مصلحة في ذلك ومن شأن المخالفة أن تلحق ضرار بالجمعية ومتي كانت متعمدة قانونا.

ويشترط في الاخطار أن يرسل الى المجلس في أربع نسخ اما في طرف موسي عليه واما بإيداعه في مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، ويتضمن الاخطار تسمية الجمعية ومقرها والأعضاء الذين يمثلونها [60].

---

[58] - مرسوم التنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 6جويلية سنة 1992 المحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر، عدد 52 الصادرة بتاريخ 8 جويلية 1992، (ملغى).

[59] - راجع المادة 19 من قانون رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[60] - محمد الشريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، مجلد 12، عدد 01، 2002، ص 74.

باعتبار جمعيات حماية المستهلك طرف معين في القضايا التي ترفع الى مجلس المنافسة، فإنها تحظى بالاستماع من طرف المجلس وهذا حسب نص المادة 47 من القانون 95-06 التي تنص على "يتمتع مجلس المنافسة حضوريا للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليها والتي يجب عليها تقديم مذكرة، ويمكن لهذه الأطراف أن تمثل أو تحظر مع محاميها أو أي شخص تختاره.

الفصل الثانّي

محدودية دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة

رغم الأهمية الكبرى التي تتمتع بها جمعية حماية المستهلك، والتي حظيت بمساعدات معتبر وتحفيزات مثالية، إلا أن جميع هذه الإمكانيات المتاحة لها لا تجعلها خالية من العيوب والجوانب السلبية خاصة العراقيل المانعة لممارسة مختلف أعمال ونشاطات هذه الجمعيات على أكمل وجه، فهذه الصعوبات منتشرة في معظم جمعيات حماية المستهلك وذلك على المستوى الداخلي والخارجي التي تعد حاجزا مانعا لقيامها بمهامها التي حددها القانون في مجال اختصاصها.

على هذه الأساس فإن الإحاطة بالعراقيل التي تحد من عمل جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة تقتضي البحث على الصعوبات الداخلية والخارجية **(المبحث الأول)** و ترتيب قيام المسؤولية القانونية على جمعيات حماية المستهلك **(المبحث الثاني)**

المبحث الأوّل

الصعوبات التي تواجه

جمعيات حماية المستهلك

تحصلت جمعيات حماية المستهلك خلال السنوات الأخيرة على مساعدات وتحفيزات ذات أهمية معتبرة، فقد وفرت لها وازرة التجارة فرصة المشاركة في تقديم اراءها واقتراحاتها في اطار الاجتماعات التي تجمع وزير التجارة بممثلي هذه الجمعيات، كما أتاحت لها فرص التكوين وذلك من خلال اللقاءات مع الخبراء ومختصين في مجال حماية المستهلك سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الأجنبي وذلك من أجل تكوين اطارتها في كل الجوانب وتوضيح كيفية التحكم في وسائل العمل وفهم الجيد لدورها في مكافحة الاضرار التي يتلقها المستهلك من المهني ومن بينها المضاربة غير المشروعة، حيث استطاعت من خلالها الاطلاع على عمل جمعيات حماية المستهلك في الدول الاوروبية وآليات المتبعة لتحقيق هدفها ألا و هو حماية المستهلك[61]، إلا أن هذه الإمكانيات والفرص المتاحة لا تنفي حقيقة وجود مجموعة من العراقيل والصعوبات التي تعيق عمل جمعيات حماية المستهلك في القيام بأعمالها،

[61] - نوال بن لحرش، مرجع سابق، ص.139.

وعلى هذا الأساس؛ ارتأينا إلى ابراز الصعوبات الداخلية التي تواجهها الجمعيات لحماية المستهلك **(المطلب الأول)**، بعد ذلك حاولنا دراسة العراقيل الخارجية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأوّل

العراقيل الداخلية

التي تواجه جمعيات حماية المستهلك

تواجه جمعيات حماية المستهلك عراقيل تعيق من عملها، حيث نجد انها أصابها نوع من الركود و التسيير القديم المحدود التي أدى بها الأمر الى عدم تواكب التطورات الحاصلة في المجال الاستهلاكي وذلك مقارنة مع التطورات التي طرأت في الساحة الاقتصادية والاجتماعية، حيث جعلت هذه العراقيل المستهلك في حالة ضعف وعدم قدرته على الاعتماد على هذه الجمعيات في تقديم الشكاوي وفهم حقوقه وطرح انشغالاته عليها في ظل تعسف المتدخل الاقتصادي في عرض السلع، و عليه سنتنول في هذا المطلب أربعة عراقيل داخلية تتمثل في تأسيس الجمعية **(الفرع أوّل)** وصعوبة حصولها على مقرها **(الفرع ثانّي)** ونقص احترافية أعضاء الجمعية **(الفرع ثالث)** والشح في الموارد المالية **(الفرع رابع)**

الفرع الأوّل

من حيث تأسيس الجمعية

تتأسس جمعيات حماية المستهلك بصفة قانونية بمجرد حصولها على وصل تسجيل التصريح الذي يسلم من قبل السلطات العمومية خلال مدة 60 يوما على الأكثر من يوم إيداع الملف وهذا حسب القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

إلا أنه في الواقع العملي نجد بعض جمعيات حماية المستهلك كانت تشتكي من صعوبة التأسيس، فمثلا الفيدرالية الجزائرية للمستهلكين التي قمت بإيداع ملف تأسيسها سنة 2007 على مستوي مكتب الجمعيات بوزرة الداخلية إلا أنها لم تتحصل على وصل استلام ملف

التأسيس ولا على وصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية الذي يثبت تأسيس الجمعية بصفة قانونية إلا سنة 2011 [62].

وهذا رغم إتمام اجراءات التحقيق للتأكيد من توفر كل الشروط القانونية اللازمة مع العلم أن هذه الجمعية قدمت عدة شكاوى إلى لكل من وزير الداخلية ورئيس الجمهورية.

ويعود ذلك أنه وفقا *للإجراءات المنصوص* عليها قانونا خضعت عملية تأسيس الجمعيات في ظل القانون12 -06 المتعلق بالجمعيات الى مجموعة من الإجراءات العملية يمكن اجمالها فيما يلي [63].

بناء على نتائج التحقيق الذي تقوم به مصلحة التحقيقات بإمكان السلطة العمومية أن ترفض تأسيس الجمعية ما لم يتم استبعاد الأعضاء التي لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة كأن يكون متبوع قضائيا أو الذي يتنافى مع أهداف الجمعية أما اذا التحقيق إيجابي تستكمل الإدارة بقية الإجراءات المتمثلة في استدعاء رئيس الجمعية و تسلمه رخصة للقيام بإجراء الإشهار استلم الإدارة قصاصة تثبت اجراء مقابل استلم رئيس الجمعية ووصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية و هذا يستغرق مدة تتجاوز 60 يوما وهذا خلافا لما هو محدود في القانون المتعلق بالجمعيات

ولهذا التعطيل العملي، يصعب على الجمعية القيام بالعديد من النشاطات والتدخل في الكثير من الحلات، وحسب رئيس الفدرالية الجزائرية للمستهلكين تهدف الى تنسيق وتوحيد الجهود وبرامج العمل بين الجمعيات ومن نشاطات هذه الجمعية مكافحة المضاربة غير المشروعة التي منح المشرع الجزائري صلاحيات للجمعيات حماية المستهلك من أجل الدفاع عن المستهلكين حسب القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات " فوصل تسجيل التصريح يتجوز 60 يوما من تاريخ الإيداع يعيق جمعيات حماية المستهلك في مباشرة مهامها[64].

[62] - بلحسين الوناس –حركاس حسيبة، مرجع سابق، ص59.

[63] - القانون 12-06 المتعلق ب ج، السالف الذكر.

[64] - القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، سالف الذكر.

مع العلم، انه كانت توجد جمعية وطنية واحدة لحماية المستهلكين، والتي لم يتم بعد انشاء مكاتب لها عبر كل الولايات الوطن، وهي الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك بالإضافة الى الاتحاد الوطني للمستهلكين الذي لم نشهد له أي نشاط أو انتاج مميز وفعال.

كما لا يختلف القانون الجديد المتعلق بالجمعيات 12-06 عن القانون الملغى 90-31 من حيث التأسيس الجمعية.

الفرع الثانّي

مقر الجمعية

يكون مقر الجمعية مكان لتشاور و التفكير بشكل مشترك بين جميع الأطراف المشاركة فيه، لهذا أجماع العديد من ممثلي جمعيات حماية المستهلك على أن السبب الرئيسي في خمول و عدم الابداع في نشاطات يعود الى غياب مقر رئيسي أين يمكنها الاجماع بأعضائها قصد تبادل الآراء و الاقتراحات و لطرح و مناقشة البرامج السنوية للجمعية أو أثناء متابعة تنفيذه، فأغلبية جمعيات حماية المستهلك تفتقر إلى هذه الوسيلة الأساسية، فقد ضلت تطالب السلطات العمومية لتمكينها من مقرات تزاول فيها نشاطها، غير أن هذه المطالب تحقيقها يكاد يكون شبه معدوم بحجة أن كل الجمعيات العامة في مختلف المجلات من حقها الحصول على مقر ، وهذا أما يجعل السلطات العمومية عاجزة عن توفير مقر لكل الجمعيات .

وهذا الأمر دفع بالكثير من جمعيات حماية المستهلكين، اما اللجوء الى الايجار وهذا الأمر بطبيعة الحال ليس بالسهل، أو الانسحاب كليا عن طريق حلها واما الركود وانتظار المناسبات حيث يتم دعوتها للمشاركة في بعض الحملات التحسيسية أو الملتقيات أو أيام الدراسية المنظمة من قبل مديرية التجارة [65].

فهذه الصعوبة منتشرة في معظم ولايات الوطن أدت الى عدم الاهتمام في مكافحة المخالفات التي يقوم بها المهني ومن بينها جريمة المضاربة غير المشروعة وكمثال على ذلك المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك لفرع بجاية.

[65] - نوال بن لحراش، مرجع سابق،61.

الفرع الثالث

نقص احترافية أعضاء الجمعية

وعدم تخصصهم

يعتبر نقص احترافية أعضاء الجمعية عائقا أمام مهام ودور جمعيات حماية المستهلك، و يعود سببه على ذلك عزوف النخب العلمية على الانخراط أو تبني هذه المشاريع الجمعوية ، فعمل جمعيات حماية المستهلك يقوم الإيداع والاختيار الراشد و السليم و الأفضل لنشاطات الأكثر قدرة على الإيداع و الاختيار الراشد والسليم والأفضل لنشاطات الأكثر قدرة على خلق التفاعل بين مختلف الفئات الاجتماعية، كما أن حماية المستهلك لا يمكن لأي شخص أن يحققها، فأغلبية هذه الجمعيات تفتقر إلى مشاركة المجتمع العلمي أو الكفاءات العلمية والنخب المتخصصة في عدة مجالات، بالإضافة الى ذلك نجد أن العديد من الأشخاص المسيرة لجمعيات حماية المستهلك ليست على دراية ومعرفة كافية بالنصوص القانونية ، سواء تعلق الامر بالقانون الخاص أو غيرها من النصوص التي تهدف الى حماية المستهلك و تحسين اطاره المعاشي، وما تتضمنه من أحكام تمنحها حق التمثل المستهلك والدفاع عن حقوقه أمام الجهات القضائية، نذكر على سبيل المثال بعض الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلك في ممارسة دورها في الحد من المضاربة غير المشروعة وفقا للصلاحيات الممنوحة لها قانونا ضعف الخبرة و عدم القدرة على فهم أبعاد و مغزى هذه الممارسات و عدم الثقة و التأكيد من توافر الخطاء في تلك المخالفة[66].

لذلك نجد أن ممارسة جمعيات حماية المستهلك لدورها في تمثيل المستهلك أمام القضاء عموما لم تسجل إلا من طرف بعض الجمعيات والتي اقتصر دورها في ذلك على التأسيس كطرف مدني في الدعاوي المرفوعة للحصول على التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحقها طبعا لأحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " وغياب جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال يجد مبرره حسب بعض ممثلها في عدم وجود تجربة وسوابق أو خبرة كافية يمكن اعتماد، ذلك أن معظم الجمعيات فتية لا تزال بعيدة كل البعد عن هذا التمثيل.

[66] - محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص.54.

وكما يعد انشغال أعضائها بأعمالهم الشخصية من صعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلك، بحيث لا يمكن لهم أن يكرسوا كل جهودهم واهتمامهم للعمل الجمعوي وذلك يعود الى تراجع مبدأ التطوع وروح المواطنة لدى أوساط المجتمع الجزائري، فهذا المعوق كان سبب في تراجع نشاط جمعية حماية وارشاد المستهلك والبيئة لولاية وهران سنة 2010/2009 مع السنوت السابقة[67] .

الفرع الرابع

نقص موارد الجمعية

تقوم جمعيات حماية المستهلك بحملات تحسسية وإعلامية وغيرها من النشاطات، وكل هذه المهام الموكلة للجمعيات تحتاج الى وسائل مادية معتبر، لذلك يبرر العديد من ممثلي الجمعيات غياب نشاطاتهم الميدانية بعجز الميزانية على تمويل مشاريعهم أو برامج المسطرة نتيجة ضعف الغلاف المالي الذي تخصصه السلطات العمومية لها.

حسب رئيس جمعية حماية المستهلكين لولاية الجزائري السيد مصطفي زبدي يعود السبب في العجز المالي لبعض جمعيات الى اعتماد الدولة على سياسة التهميش والاقصاء الى هذه الجمعيات، وكما أيضا هذه الجمعيات لا تطالب بأغلفة مالية ضخمة بل إمكانيات بسيطة تكون كافية لتمويل نشاطاتها وعملها على الواقع، فالبيروقراطيين الاقليمين يعتبرون الجمعيات كمنافس لهم يعملون على الحد من أعمالهم عن طريق عدم تزويدها لا بالمقر ولا بتمويل [68].

كما يوجد مشكلة ازدواجية التعاطي الرسمي مع العمل الجمعوي، حيث يتم اغراق بعض الجمعيات بالإعانات المالية وحجب عن جمعيات أخرى وكذا التضييق على نشاط جمعيات ذات أهداف جادة في مقابل دعم نشطات جمعيات ذات أهداف أنية أما فيما يخص الاشتراكات الأعضاء الأصليين والتي تشكل المصدر الأساسي لتمويل نشاط الجمعية لما توفر لها

[67] - بلحسين الوناس – حركاس حسيبة ، المرجع السابق ، ص63.

[68] - نوال بن لحرش، مرجع سابق، ص. 146.

من استقلالية في العمل، غير أنها مبالغ زهيدة لا تتجاوز 200 دج سنويا لكل مشترك و هذه المبالغ غير كافية لتغطية مصاريفها

ويعود تمويل الجمعية عن طريق التبرعات والهبات منعدم في مجملها وذلك بسبب ضعف الوعي العام بخطورة ما يعانيه المستهلك اليوم وكذلك انعدام التواصل والتي تميزت بها جمعيات حماية المستهلك بسبب بعض العناصر التي لا يوجد مبرر لوجودها غير استقلال الصفة من أجل المصالح الشخصية.

رغم ذلك نجد أن بعض جمعيات حماية المستهلك تمكنت من إيجاد ممول لها من المهني، غير أن هذا التمويل لا يمكن أن يتم مجانا ففي مقابل ذلك تكون مجبرة على تقديم إشهار لمنتجات المتعامل الاقتصادي والأصل أن هذا الإجراء يتنافى مع أهداف الجمعية وطبيعة عملها التطوعي[69].

يعود سبب قيام الجمعية بهذا العمل هو عجز الميزانية لتغطية نشاطاتها وشح الدولة في مدها بالإعانات المالية، ذلك أن العجز المالي للجمعية يقف حاجزا أمام مشاريعها والإنجازات التي تأمل في تحقيقها وتعتبر هذه الوسيلة في تمويل الجمعيات من طرف المهني، يفضلون عدم تمويل المنظمات أو الجمعيات التي تستقطب عدد كبير من الجمهور كالجمعيات الثقافية مثلا.

وان الحل الأنسب لتغطية الصعوبات المالية للجمعية هو إيجاد مصادر تمويل ذاتية دائمة لها، كإصدار مجلة شهرية وتسويقها والفوائد المتحصل عليها تستغل لتغطية أعمالها كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الفدرالي للمستهلكين بفرنسا.

إلا ان نقص الخيرات والمعارف التي تعكسها المجلات التي تصدرها وتوزعها هذه الجمعيات وإثراءها بمواضع تخدم مصالح الجمعية أكثر من مصالح المستهلك يحد من فعالية هذه الالية[70].

المطلب الثانّي

[69] - محمد ناجي بن عطية، المنظمات الخيرية، الواقع وأفاق التطور، www .islamtoday.net، 2016/06/26.

[70] - بلحسين الوناس، حركاس حسيبة، مرجع سابق، ص 65.

العراقيل الخارجية

التي تحد من عمل جمعيات حماية المستهلك

الى جانب الصعوبات الداخلية التي تعاني منها جمعيات حماية المستهلك تعاني أيضا من العديد من الصعوبات الخارجية التي تعيق من عملها في مكافحة المضاربة غير المشروعة، سواء عند قيامها بأنشطتها اما في حمالاتها التحسيسية والتوعوية أو في علاقتها مع المجتمع المدني وعليه سنتطرق في هذا المطلب الي غياب روح التعاون بين الأعضاء **(الفرع الأول)** وإلى اتسام وسائل الاعلام بالمناسبات **(الفرع الثاني)** وتعرض جمعيات حماية المستهلك للمضايقات **(الفرع الثالث)** وغياب الثقافة الاستهلاكية **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأوّل

غياب روح التعاون بين الاعضاء

نظراً للصعوبات الكثيرة التي تعاني منها جمعيات حماية المستهلك في القيام بعملها، كان من المفروض تنسيق وتوحيد الجهود فيما بينها لكي يستفيد جميع المستهلكين من نشاطاتها التحسيسية والإعلامية، باعتبارها من المساواة غير أن الجمعيات في الجزائر تفتقر لروح التعاون وتنسيق العمل.

غير أن الأمر بالنسبة لجمعياتنا على خلاف ذلك، فالمقبلات التي أجريناها مع بعض ممثلي جمعيات حماية المستهلك أثبتت حقيقة الغياب التام لروح التعاون وتنسيق العمل، بل بالعكس وجد نوع من التنافر والعدوانية بين ممثليها، الأمر الذي يفوت عليها فرصة تبادل الخبرات فيما بينهما.

الفرع الثاني

عراقيل تتعلق بلأعلام والتحسيس

تعتمد جمعيات حماية المستهلكين على وسائل الإعلام لتوصيل رسالتها التحسيسية والأعلامية لكن الواقع اثبت ان استعمال هذه الوسائل نادر جدا ويتسم بالمناسبات، ومن

الأسباب التي تحول دون الاستفادة من هذه الآلية العراقيل التي يضعها الأشخاص المسؤولين عن مؤسسات الإعلام خاصة المسموعة والمرئية.

فهذه المؤسسات تفضل استضافة ممثلي الجمعية التي لا تجد مبررا لوجودها غير استغلال الصفة من أجل المصالح الشخصية فممثل هذه الجمعيات مرحب بها لدى مؤسسات الإذاعة والتلفزة في حين نجد أن هذه الأخيرة تغلق أبوابها أمام جمعيات حماية المستهلك التي تسعى إل كشف الحقائق وواقع السوق والمعاناة الحقيقية للمستهلك الجزائري.

عدم وجود وسائل الاعلام طيلة الأوقات، يعيق عمل جمعيات حماية المستهلك في القيام بأعمالها واظهارها ومن بينها الحملات التحسيسية ضد مكافحة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثالث

تعرض جمعيات

حماية المستهلك للمضايقات

تعتبر كذلك من الصعوبات التي تواجه أو تعرقل أداء جمعيات حماية المستهلكين تلك المخاطر التي تتعرض لها في علاقتها مع المهني نتيجة لنشاطها الميداني، فالحملات التحسيسية ومراقبة السوق من حيث نوعية المنتجات، وطريقة عرضها وأسعارها لا يخلو من المتاعب، ففي غالب الأحيان يكون الأشخاص المكلفين من طرف هذه الجمعيات وأثناء رصدهم لحالة السوق محل اعتداء وضغط من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذي لا يشغل بالهم سوى الربح ولو على حساب سلامة المستهلك، الامر الذي يحد من نشاط جمعيات حماية المستهلكين في هذا المجال، ويؤثر حقيقة في ظهورها ميدانيا، فمثلا تعرض رؤساء جمعيات حماية المستهلك الى الكثير من التهديدات من قبل كبار التجار بسبب محاولتهم الكشف عن مخافتهم التي يقومون بها أثناء مزاولتهم لنشاطاتهم و من بينها المضاربة غير المشروعة.

كما تقوم جمعيات حماية المستهلكين بإرسال شكاوى ومراسلات إلى الجهات العمومية المعينة قصد إخطارها بالممارسات الغير المشروعة ومن بينها المضاربة غير المشروعة الصادرة عن بعض المهنيين، لكي تقوم باتخاذ التدابير الي تراها ملائمة لذلك، غير أن عدم أخذ هذه المرسلات بعين الاعتبار جعل عمل الجمعيات حماية المستهلكين في هذا المجال بدون فائدة

وبات الأمر يقتصر على جمع الشكاوي من المواطنين و رصدها في أدراج مكاتبهم و بهذه الأفعال تكون جمعيات حماية المستهلك في وضع ضيق.

وعلاوة على ما سبق، فإن جمعيات حماية المستهلك تتلقى في بعض الحالات معاملة عدوانية من طرف بعض الإدارات الخاصة أو العامة التي ترفض فتح أبواها لهذه الجمعيات من أجل التوعية والتحسيس حول ظاهرة المضاربة غير المشروعة [71]، وهذا ما شأنه أن يحد من دور هذه الجمعيات في حماية المستهلك عموما ومكافحة المضاربة غير المشروعة على وجه الخصوص.

الفرع الرابع

ضعف الثقافة الاستهلاكية

يعتبر ضعف الوعي الاستهلاكي والثقافة الاستهلاكية لدى الكثير من المستهلكين من أهم الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلكين في مكافحة المضاربة غير المشروعة ، فاذا كان هذا الأخير يجهل حقوقه وواجباته نحو المهنين فهذه المسألة يحلها الدور الإعلامي والتوجيهي لجمعيات حماية المستهلك باعتبارها لها معرفة واسعة في هذه المسائل و كيفية المطالبة بها والدفاع عليها، إلا أن المشكل الاخطر هو المستهلك بحد ذاته، فالكثير من المستهلكين إن لم نقل الأغلبية لا يطالبون بحقوقهم و يتجاهلون ما يتعرضون له من تجاوزات وخروقات لهذه الحقوق ولا يلجؤون لجمعيات حماية المستهلك بالرغم من علمهم بوجودها وبدورها في ذلك، وهذا الأمر على الاغلب يعود الى سببين اساسين وهما:

أولا-تخوف المستهلكين من عدم انصافهم بسبب عدم ثقتهم في هذه الجمعيات، فحسب أحد ممثلي جمعيات حماية المستهلك أن تهميش الدولة لهذه الأخيرة أو بالأحرى تلك التي تتسم بأهدافها النبيلة، وظهور بعض الجمعيات القائمة أساسا على خدمة المصالح الشخصية لمؤسسها بدل المصالح العامة منحرفة بذلك عن الأهداف المؤسسة عليها، أدى الى استياء المستهلك الجزائري من هذه الجمعيات وعدم أخذ أهدافها ودورها محمل الجد.

[71] - نوال بن لحرش، مرجع سابق، ص.66.

ثانياً-ضعف القدرة الشرائية للمستهلك و يقصد بذلك أن المستهلك ذو الدخل المحدود عند رؤيته للسلع غالية الثمن ينصرف عنها ولا يحاول الفهم عن سبب الغلاء وبذلك لا يكون بدراية عن وجود تعسفا من طرف المتعامل الاقتصادي وبالتالي يشتكي لدى جمعيات حماية المستهلك[72].

المبحث الثانّي

قيام المسؤولية القانونية

لجمعيات حماية المستهلك

تعتبر جمعيات حماية المستهلك من أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، حيث أعطى لها المشرع عدة صلاحيات من أجل حماية المستهلك من الاضرار التي يسببها المهني أثناء قيامه بعمله و ذلك بتقديم النصائح و التوصيات اللازمة، إلا أن العمل الجمعوي مازال محدود للصعوبات العملية و القانونية التي تواجهها التي ترتبط أساسا في علاقتها مع الجهات القضائية التي في بعض الأحيان لا تحكم لصالح جمعيات حماية المستهلك، حيث يؤدي الى مساءلتها قضائيا وقيام المسؤولية القانونية و بذلك تفقد الجمعية قوتها في مكافحة الممارسات غير الشرعية ومن بينها المضاربة غير المشروعة، و عليه سنتطرق في هذا المبحث الى المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك (المطلب الأول) وإلى المسؤولية الجزائية لجمعيات حماية المستهلك (المطلب الثاني)

[72] - زوبيري بن قويدر، "دور الجمعيات في حماية المستهلك "، *مجلة البحوث السياسية والادارية*، جامعة الجلفة، المجلد 2، العدد 3، 2013، ص، 184.

المطلب الأوّل

المسؤولية المدنية

لجمعيات حماية المستهلك

يشترط في المسؤولية وجود عقد بين الشخص المسؤول والشخص المضرور[73]، ولجمعيات حماية المستهلك مسؤولية تقصيرية دون العقدية، على هذا الأساس تُسأل الجمعية عن الاضرار التي قد تسببها للمهني وهذا حسب نص المادة (124) من الق، م التي تنص على ما يلي: **" كل شخص أصابه ضرر بسبب فعل شخص أخر يمكنه المطالبة بالتعويض، أي المضرور**[74].

ولتبيان المسؤولية القانونية التي تعيق من عمل جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة قمنا بتقسيم مطلبنا الى عناصر المسؤولية المدنية **(الفرع الأول)** وأثار المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

عناصر المسؤولية المدنية

لجمعيات حماية المستهلك

يشترط لوقوع المسؤولية التقصيرية على جمعات حماية المستهلك يجب على المهني او المتدخل اثبات ثلاثة عناصر للحصول على التعويض جبرا للضرر الذي لحقه من اعمال الجمعيات وهي: الخطاء**(أولاً)**، الضرر**(ثانياً)**، العلاقة السببية بينهما **(ثالثاً)**.

أولاً-الخطأ

[73] - سلامة محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع، مطبعة فضالة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة السعودية، 1997، ص. 527.

[74] - المادة 124 من الأمر رقم 75_58 مؤرخ في 03ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر في 30سيبتمبر 1975، (معدل و متمم).

عرف بعض الفقهاء الخطأ على انه العمل الضار المخالف للقانون، وعرفه الفقيه بلانيول بأنه: "الاخلال بالتزام سابق" ويعرفه ديموج بأنه: الاعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء " و ذهب الفقيه جوسران الى ان الخطأ هو انتهاك لحرمة حق لا يستطيع من انتهكت حرمته ان يعارضه بحق اقوى أو بحق مماثل " و ان اختلف الفقهاء في تحديد معنى الخطأ الا انهم استقروا على ان الالتزام القانوني الذي يعتبر الاخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو الالتزام ببذل عناية الرجل العادي، وهو ان يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير ،فاذا انحرف عن هذا السلوك الواجب و كانت له القدرة على التميز بحيث يدرك انه انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية[75].

إلا ان التيار الحديث، يرى ان كل انحراف في السلوك او الاخلال بواجب تفرضه القواعد القانونية يكون كافيا لوجود الخطأ المدني من دون ان نتساءل عن الحالة النفسية للفاعل، فالخطأ المدني لا يتضمن عنصرا ذاتيا بل يقتصر على عنصر موضوعي فقط، مما يسمح بمساءلة الأشخاص الاعتبارية على غرار جمعيات حماية المستهلك[76].

ولهذا تكون جمعيات حماية المستهلك مسؤولة شخصيا عن الأخطاء التي يرتكبها العضو القائم بالإدارة لان إرادة هذا الأخير تعتبر ارادتها، و بالتالي ينسب الخطأ اليها[77] كذلك يعتبر إساءة لاستعمال الجمعيات لحقها في الدعوة للمقاطعة و الدعاية المضادة و الدعوة للامتناع عن الدفع مصدرا لمسؤوليتها التقصيرية، حيث أن جزاء التعسف في استعمال الحق يتمثل في التعويض الذي يعتبر جوهر المسؤولية المدنية، و قد ذكر المشرع الجزائري بعض صور التعسف في المادة 124 مكرر من القانون المدني[78]حيث نصت أنه يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الاتية:

---

[75] - نقلا عن: فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص.18.

[76] - السنهوري عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص77

[77] - فيلالي علي، مرجع سابق، ص. 80.

[78] - المرجع نفسه، ص.62.

-إذا وقع بقصد الاضرار بالغير والتي تتحقق حينما تقوم جمعيات حماية المستهلك باستعمال الوسائل غير القضائية دون أن ينال المستهلك من ذلك أي فائدة، بل يكون قصد الجمعيات مجرد الاضرار بمتدخل اقتصادي معين،

-إذا كان يرمي للحصول علي فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ للغير فتتجسد حينما تهدف الجمعيات من خلال ممارستها لتلك الوسائل للحصول على فائدة قليلة مقارنة بالضرر الناشئ للمتدخل الاقتصادي، بمعنى أنه حتى لو كانت للجمعيات مصلحة في استعمال الوسائل، وكانت هذه المصلحة لا تتناسب مع الضرر الذي يصيب المتدخل الاقتصادي فيكون الضرر كبيرا والفائدة قليلة بالنسبة إليه[79].

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة التي تتحقق اذا كانت الجمعيات تسعى من وراء استخدمها للوسائل الى تحقيق فائدة غير مشروعة، كأن يقوم غرض الجمعية إزاحة متدخل اقتصادي من السوق لحساب متدخل اقتصادي اخر، وبالتالي، فإن جمعيات حماية المستهلك تعتبر قد ارتكبت خطأ يرتب مسؤوليتها المدنية ويستوجب التعويض، كلما أدى استعمالها للوسائل غير القضائية المذكورة سابقا إلى احداث أضرار للمتدخل الاقتصادي، ويتحقق ذلك:

-إذا ابتعدت الجمعية عن الدقة والموضوعية والحياد في قيامها بأبحاثها وتجاربها، والذي يترتب عنه نشر نتائج غير صحيحة وغير دقيقة تضر بالمتدخل الاقتصادي وتؤثر بصفة سلبية عن مصالحه.

-إذا دعت الى مقاطعة منتج معين دون سبب جدي أول لسبب شخصي.

-إذا اعتدت الجمعيات على سمعة المتدخل الاقتصادي بطرق مختلفة، كنشر أخبار غير صحيحة أو غير دقيقة أو مغلوطة على منتج معين في الصحف والجرائد والمجلات ونشراتها المتخصصة، وحتى بثها عبر المحطات الاذاعية والتلفزيونية والتي تشكل جريمة القذف.

[79] - محمودي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص. 152.

-يقع عبء اثبات الضرر على المهني الذي سمح له القانون اثبات الضرر بكافة طرق كالقرائن وشهادة الشهود، فالخطاء واقعة مادية.

ثانيا-الضرر

يعرف الفقه الضرر على أنه الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة [80].

ويكون الضرر ماديا يصيب الشخص المضرور في جسمه أو في ماله كما قد يكون معنويا أو أدبيا يصيب الشخص المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو سمعته أو شرفه، ولكي يكون الضرر مستوجبا للتعويض يستوجب فيه أن يكون محققا ومباشرا وشخصيا ولم يعوض بعد سواء كان متوقعا أو غير متوقع.

تعتبر الاضرار التي تستوجب التعويض في كل ضرر يصيب المتدخل الاقتصادي في ماله ومن أمثلة ذلك:

-انخفاض نسبة المبيعات أو عزوف المستهلكين عن اقتناء منتج أو الاستفادة من خدمة معينة نتيجة للانتقادات التي تنشرها عنها احدى الجمعيات، سواء على صفحات الجرائد والمجلات والصحف أو في احدى النشرات التي تصدر عنها.

-التأثر الكبير، القوي والمباشر الذي تتركه دعوات المقاطعة المختلفة التي تتبانها الجمعيات، والمتعلقة بمنتج أو خدمة معينة، والتي قد تؤدي الى افلاس المتدخل الاقتصادي[81].

-دعوة المستهلكين الى الامتناع عن الدفع قد يشكل ضربة موجعة للمتدخل الاقتصادي، وتؤثر بشكل سلبي على ذمة المالية، وبالتالي على استمرارية نشاطه ان لاقت الدعوة استجابة واسعة من قبل المستهلكين.

---

[80] - فيلالي علي، مرجع سابق، ص، 283.

[81] - ناصري فهيمة، جمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2004، ص.92.

يصب المهني الضرر المعنوي ومن بين صوره نذكر اعتداء الجمعيات على سمعة المتدخل الاقتصادي بطرق مختلفة كنشر أخبار غير صحيحة أو غير دقيقة أو مغلوطة على منتج معين في الصحف والجرائد والمجلات وحتى بثها عبر المحطات الاذاعية والتلفزة، فيحط ذلك من قيمة ووزنه في السوق، وتعتبر هذه الاضرار نتيجة طبيعية لاتباع جمعيات حماية المستهلك لمختلف وسائلها دفاعا عن المستهلك، وهنا يجب التميز مسببة للأضرار تمنح المهني الحق في اللجوء الى القضاء جبرا للأضرار التي أصابته.

ثالثاً-العلاقة السببية

لا يكفي الخطأ والضرر لتوفر المسؤولية التقصيرية لجمعيات حماية المستهلك، بل يجب أيضا أن يكون الخطأ هو المتسبب في الضرر [82] ويقصد بذلك أن تكون علاقة مباشر بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور [83]، وبالتالي يتعين على المتدخل الاقتصادي اثبات وجود علاقة بين الخطأ المرتكب من طرف الجمعيات وبين الضرر الذي لحق به مثلاً.

ويقع على المهني أن يثبت أن الضرر الذي أصاب ذمته المالية وأنقص منها، والنتائج عن عزوف المستهلكين وانخفاض نسبة المبيعات بسبب دعوة المقاطعة التي بنتها الجمعية، أو يثبت أن توقفه عن النشاط وافلاسه كان بسبب المعلومات المغلوطة أو غير الصحيحة التي نشرتها الجمعية

وكما يمكن للجمعية التبراء من مسؤوليتها عن طريق اثبات عكس ادعاءات المتدخل الاقتصادي أو محاولة نفي العلاقة السببية بين حطئها وبين الضرر الذي أصاب المضرور وذلك حسب نص المادة 127من قانون المدني، وذلك بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد للجمعية فيه كحادث مفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ الغير [84].

---

[83] - السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 872.

[84] - لمادة 127 من الأمر 75-58 ،يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

الفرع الثانّي

أثار المسؤولية المدنية

على جمعيات حماية المستهلك

إذا تمكن المضرور اثبات وجود الخطأ من المسؤول، واثبات الضرر الذي أصابه ووجود علاقة سببية بينهما، قامت مسؤولية مرتكب الخطأ وحكم بالتعويض للمضرور وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مقدار التعويض طبقا لما جاءت به المادة 130 من القانون المدني أنه: "من سبب ضرار للغير...." لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا، ونصت المادة 131 على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب..... " يقصد بذلك عدم إشارة القاضي الى مراعاة الظروف المرتبطة بالضحية وتقدير الخسائر أدى في الأخير الى تعرض قراره للنقض [85].

وكما نصت المادة 132 على كيفية التعويض التي تراعي فيها الظروف، وقد يكون ايرادا مرتبا، ويقدر نقدا، ويجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه وأن يحكم بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالفعل غير المشروع، وعادة ما يطالب المضرور بالتعويض النقدي، وقد يعود ذلك الى عدة أسباب منها:

-إعادة الحالة الى ما كانت عليه بعد أمرا صعبا أو غير فعال، فقد يكون الضرر مما لا يمكن إصلاحه.

- الشعور المعنوي للمضرور بالانتصار اذا ما حكم على مسبب الضرر بالتعويض النقدي الذي حسبه سوف ينقص من ذمته المالية ويشكل ردعا بالنسبة للمسؤول عن الضرر، و قد نصت المادة 182 من القانون المدني على أنه:" اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب لقد بينت المادة العناصر التي يعتمد عليها القاضي في تقدير التعويض الذي يجب ان يتناسب مع الضرر الحاصل، واغفال القاضي ذكر العناصر التي استند اليها في تقدير التعويض سوف يعرض حكمه بلا شك للنقص

[85] - قرار المحكمة العليا مؤرخ في 1998/05/25، ملف رقم 53010، *المجلة القضائية* ، عدد 02، 1992، ص.11.

حتى وان أقر المشرع أحقية المضرور في تعويضه عن الضرر المعنوي الذي قد مسى حريته أو شرفه أو سمعته طبقا للمادة 182 مكرر من القانون المدني ولكن لم يشر الى الأسس الواجب الاعتماد عليها تيسر وتسهيلا للقاضي، إلا أنه يمكن للقاضي ان يعتمد علي أسس مقررة في القوانين الخاصة، وليس الهدف من التعويض عن الضرر المعنوي دائما حصول المضرور على التعويض المالي، وليكن قد يكون التعويض كافيا ولو كان رمزيا، متى أدى الى القضاء على القضاء على الاشاعة الكاذبة والتي ترضيه المضرور.

جاءت المادة 133 ق.م بأجل سقوط الدعوة بانقضاء 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار سواء علم المضرور بوقوعه أو لم يعلم به، وقد اعتمد المشرع على المدى الطويل في التقادم فلذا المهني رفع الدعوة للمطالبة بالتعويض في أجل 15 من تاريخ ارتكاب الفعل الضار من قبل الجمعيات [86] .

المطلب الثانّي

المسؤولية الجزائية

لجمعيات حماية المستهلك كشخص معنوي

أدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم في مجال الاستهلاك وكذا حاجة الفرد الى التكتل في جماعات، إلى ظهور الشخص المعنوي الذي أصبح يمارس أعمال مختلفة شأنه شأن الشخص الطبيعي. وقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات.

ولما كانت جمعيات حماية المستهلكين أشخاص اعتبارية فإنها تخضع لنفس أحكام الشخص المعنوي فيما يخص المسؤولية الجزائية. وعلى هذا الأساس، فإذا ارتكبت هذه الأخيرة اثناء ممارستها لنشاطاتها في حماية المستهلك أخطاء وأفعالاً تشكل جريمة في نظر القانون، فإنها تثار مسؤوليتها الجزائية.

[86] - المادة 133 من القانون 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

وترتيباً على ذلك، فإنه أضحى مشروعاً تحديد شروط قيام هذه المسؤولية **(الفرع الأول)** وكذا العقوبات المقررة لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

شروط قيام المسؤولية الجزائية

لجمعيات حماية المستهلك

حدد المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي بالنص عليه في النصوص القانونية وكما تحدث كذلك على العقوبات التي تنطبق عليه فنصت المادة 51 مكرر من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات على ما يلي [87]: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو مماثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. ان المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

انطلاقا من هذه المادة، فإن شروط قيام المسؤولية الجزائية لجمعيات حماية المستهلك تنقسم الى شروط تتعلق بمرتكب الجريمة (أولاً) وأخرى تتعلق بالفعل المكوّن لها (ثانياً).

أولاً-الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة

تقوم مسؤولية الشخص المعنوي وعلى رأسها الجمعيات، حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات إذا ارتكابا أحد مماثلها الشرعيين جريمة.

وانطلاقا من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية [88] عرفت الممثل الشرعي كما يلي: "...الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثله، ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي

[87] -المادة 51 مكرر من الامر 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[88] - المادة 65مكرر2 من نفس الامر.

الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر إلى الوظائف العليا التي يحتلونها و التي تؤهلهم لتسير أمورها والتعبير والتصرف والتعاقد باسمها ولحسابها والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على اراداتها، و تتمثل هذه الأجهزة في الجمعية العامة، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للمساهمين ...الخ". كما يجب أن يتصرف ممثل الشخص المعنوي بصفة مختصا، دون أن يتجاوز حدود اختصاصاته، لأن الشخص المعنوي لا يسأل الا عن تصرفات ممثله الصادرة في حدود اختصاصاتهم.

ثانياً-الشروط المتعلقة بالجريمة

تنص المادة 51مكرر من قانون العقوبات "ترتكب جريمة لحساب شخص المعنوي، بمعنى أن الجريمة تهدف لتحقيق مصلحة للشخص المعنوي نجد مثلا تحقيق الربح أو تجانب الحاق ضرر [89].

الفرع الثاني

جرائم جمعيات حماية المستهلك

والعقوبات المقرر لها

عند قيام جمعيات حماية المستهلك بممارسة أنشطتها، قد ينتج عنها أفعال تشكل وقائعها جريمة **(أولاً)** وبالتالي تنطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن **(ثانياً)**.

أولا-جرائم الجمعيات باعتبارها شخص معنوي

تطرق المشرع الجزائري للجرائم التي تحميل وصف الجنايات والجنح والتي يجوز فرض عقوبة على الشخص المعنوي، وهي الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص وذلك في الأقسام 3و 4 و5 من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح لدى الافراد، وقد أشرى على ذلك في المادة 303 مكرر 3 من قانون العقوبات، ومن

[89] - بالعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 180.

أبرزها جرائم الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الاسرار المنصوص عليها في المواد 296 الى 303 مكرر 1.

ثانيا-العقوبات المقررة على شخص معنوي

نصت المواد من 18 مكرر الى 18 مكرر 3 وذلك في باب مستقل في قانون العقوبات على العقوبات الموقع على الأشخاص المعنوية، وتشمل في العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة أخرى غير مالية المتمثلة في العقوبات الماسة بالوجود والسمعة وكذلك العقوبات الماسة بنشاط المهني[90] .

والجدير بالذكر في المواد السابقة ان المشرع الجزائري قد تخلى عن العقوبات السالبة للحرية واعتمد على عقوبات أخرى من بينها الغرامة حتى انه ضاعفها خمسة مرات، وهو جزاء يتماشى مع طبيعته المعنوية ضف الى ذلك أنها وسيلة جد فعالة في ردع هذه الجمعيات لان الإنقاص من ذمتها المالية يؤثر سلبا على ممارستها لنشاطها واستمراره.

[90] - حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 84.

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق أن جمعيات حماية المستهلك أعطى لها المشرع دور كبير و فعال خاصة من الناحية الإعلامية من أجل الوصول الى غايتها المتمثلة في حماية المستهلك من المضاربة غير المشروعة، و تمهيدا لبلوغ هذه الغاية، كان من الضروري أن نتعرض في الفصل الأول الى ابرز دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير مشروعة حيث بينا الاطار المفاهيمي لجمعيات حماية المستهلك حيث يعد انشائها أهم الحقوق الواجب احترامها باعتبارها هيئات غير حكومية تطوعية، ويتطلب لإنشائها مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية التي بها تكتسب الجمعية الشخصية القانونية التي بها تكافح المضاربة غير المشروعة التي لها عدة صور و أشكال التي تشكل عمليات تدليسيه تهدف الى احداث تقلبات غير طبيعية في السوق، ولمكافحتها اعتمدت جمعيات حماية المستهلك أليتان الأولى تتمثل في الدور الوقائي حسب الامر 21-15 المتعلق ب.....والتي بدورها تنقسم إلى آليات مرتبطة بالجهاز المركزي و أخرى مرتبطة بالمجتمع المدني والثانية تتمثل في الالية العلاجية التي يقصد بها لجوء جمعيات حماية المستهلك الى وسائل ردعية دفاعية أثناء وقوع ضرر على المستهلك عند عدم جدوى الاليات التوعوية.

رغم أن المشرع الجزائري اعطى لجمعيات حماية المستهلك صلاحيات عديدة و لم يقتصر في إقرار حقوق المستهلك بدليل أنه أعطى لمهني أو المتعامل الاقتصادي العديد من الالتزامات وإضافة على ذلك إصداره لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، الا أنه على النقيض من ذلك نجد أن جمعيات حماية المستهلك أصابها نوع من الركود و التسيير التقليدي القديم المحدود، و الذي يكمن في الصعوبات الداخلية المتمثلة في تأسيس الجمعية من حيث الإجراءات الطويلة في التأسيس و كما أيضا في مقر الجمعية الذي يعد عائقا في الاجتماعات التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك و كذلك أيضا بنسبة لضعف مشكلة الدعم المالي الذي تتلقاه من السلطات العمومية، و بالإضافة الى كل هذه المشاكل الداخلية نجد أيضا العراقيل الخارجية المرتبطة أساسا بعلاقات الجمعيات مع المجتمع المدني، ومع كل هده العراقيل الخارجية والداخلية نجد أيضا العقوبات التي وضعها القانون بحيث تقف حاجز في سير أعمال الجمعيات من خلال امكانية متابعتها قضائيا وما يترتب عنها قيام أما مسؤولية مدنية أو جزائية

وبناء على النتائج التي وصلنا اليها في موضوع دراستنا؛ نقترح مجموعة من الاقتراحات التي تساعد على نجاعة جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

-ضرورة تعديل نص المادة الثانية من قانون المضاربة غير المشروعة بتحديد صور المضاربة غير المشروعة على سبيل الحصر لغلق المجال أمام القضاء لاجتهاد وخلق صور جديدة.

-زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تقديم في السوق الوطنية لعدد كافي من المواد في مختلف المجلات.

-منح اعانات نقدية مباشرة لجمعيات حماية المستهلك لتشجيع انتاج بعض السلع الأولية.

-منح حرية وصلاحيات أكثر لجمعيات حماية المستهلك من أجل ممارسة مهامها بصفة فعالة في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

-تسهيل إجراءات تأسيس هذه الجمعيات ومنحها الموارد المالية.

-تغير النصوص القانونية الخاصة بالجمعيات ومنح صفة الضبطية لأعضاء الجمعية وجعلها وسيلة رقابية.

-منح مقرات جديدة مجانية من طرف الدولة الجزائرية وتزويدها بكل وسائل التكنولوجية الحادثة.

-العمل المستمر على توعية المجتمع المدني في ترقية ثقافة التبليغ.

-عقد ندوات وملتقيات مستمرة تعالج فيها مشاكل الجمعيات حتى تتمكن من القيام بدورها على أحسن وجه.

-إلزام جمعيات حماية المستهلك من الحياد.

-اجراء دورات تكوينية لأعضاء الجمعية في الناحية التقنية والقانونية حتى يقوموا بدورهم بأحسن وجه.

قائمة المصادروالمراجع

أولا باللغة العربية

I. الكتب

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، دار هومة، الجزائر، 2013.

2- السنهوري عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن.

3- السيد محمد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، دارسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

4- حسن عبد الباسط جمعي، الحماية الخاصة لرضاء المستهلكين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

5- حمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دارسة مقارنة)، المكتبة العصرية ،بيروت ، 2008.

6- رابحي أحسن، الحريات العامة (الحركة الجمعوية بين السلطة والحرية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013.

7- رمزي بيد الله علي الحجازي، الحماية المدنية للمستهلك بعد التعقد الالكتروني (دارسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د.س.ن

8- سلامة محمد، نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع، مطبعة فضالة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة السعودية، 1997.

9- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

10- علي يحي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

11- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري : جرائم الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

12- فيلالي علي، الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010.

13- محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

14- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008.
15- محمودي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية: نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.
16- -يونس عبد القوي السد الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ) أطروحة الدكتوراه

1-بالعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 180.

ب) المذكرات

1) مذكرات الماجستير

1-بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر -دور وفعالية -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، .2013

2-بوشناف صافية، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية المضللة، مذكرة ماجستير، دراسة وبحوث تسويقية، جامعة سطيف، سطيف، .2018

3-شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، تخصص علاقات الاعوان الاقتصادين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012 - 2013.

4-صياد الصادق،" حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم

القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.

5-كلثوم وهابي، التسويق في المنظمات غير الهادفة للربح، الجمعيات نموذجا، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع تسير منظمات، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، .2011

6-لحراري ويزه، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 .

2) مذكرات الماستر

1-بلحسين الوناس، حركاس حسيبة، دور جمعيات حماية المستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

2-حملاوي سهيلة، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

III. المقالات

1-الهواري هامل، "دور الجمعات في حماية المستهلك "، *مجلة العلوم القانونية والإدارية*، المجلد عدد خاص، كلية الحقوق ، جامعة بلعباس، 2005.

2-إبراهيم المأمون، " مساهمات جمعيات حماية المستهلك "، *مجلة دارسات اقتصادية*، المجلد عدد 21، أكتوبر، 2013،

3-بوخالفة فيصل، لوصفان سلمى،" المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورنا " *مجلة الاجتهاد القضائي*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد 13، عدد 28، 2021.

4-زوبيري بن قويدر، "دور الجمعيات في حماية المستهلك "، *مجلة البحوث السياسية والادارية*، جامعة الجلفة، المجلد 2، العدد 3، 2013.

5-طالب محمد كريم، "تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار " ، *مجلة القانون*، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، عدد 07، ديسمبر 2017.

6-عبد الرزق تومي، "اليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21/15 " *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، عدد 03، سبتمبر، .2022

7-عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري علي ضوء القانون رقم 15/21 "، *مجلة الحقوق والحريات*، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، مجلد 10، عدد 01، افريل، 2020.

6-غريبي بلال، خليفي محمد، "مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم:15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة "، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، مجلد 08، عدد02 ، 2022.

7-محمد الشريف كتو، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، مجلد 12، عدد 01، 2002.

8-مصطفي محمود محمد عبد العال عبد السلام، "دور المنظمات غير الحكومية في حماية المستهلك"، *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا*، عدد 04، 2006.

9- يوسف الجلالي، " الاتصال بشأن مخاطر المنتوجات والخدمات الاستهلاكية"، *مجلة القانون الاقتصادي والبيئة*، كلية الحقوق، جامعة وهران، عدد 01، 2009.

IV -النصوص القانونية

أ)- الدستور:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل والمتمم ،بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في10 أفريل 2002 ، المتضمن التعديل الجديد ، الجريدة الرسمية ، العدد 25، مؤرخة في 14أفريل 2002، و بالقانون رٍقم 08-19 ، المؤرخ في 15نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ، القانون رقم 01-16 المؤرخ في في 06-03 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، مؤرخ في 07 مارس 2016 ، المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82، سنة 2020

ب)-النصوص التشريعية:

1-أمر 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد عدد 49 لتاريخ 11 جوان66 19 (معدل ومتمم).

2-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 03ديسمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، صادر في 30سيبتمبر 1975، (معدل و متمم

3- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 53 الصادر في 05 ديسمبر 1990 (ملغى).

4-مرسوم التنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 6جويلية سنة 1992 المحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه، ج ر، عدد 52 الصادرة بتاريخ 8 جويلية 1992،(ملغى)

- 5-قانون رقم 95-06، مؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 29. ملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 لتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر عدد 36 لتاريخ 02 يوليو 2008، والمتمم 6-بالقانون رقم 2010-06 المؤرخ في15 أوت 2010، ج.ر عدد 46 القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، عدد 15، لتاريخ 08 مارس 2009. معدّل ومتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج. رعدد 35 لتاريخ 13 يونيو 2018.

7-- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، ج ر، عدد 53 الصادر في 05 ديسمبر 1990 (ملغى). قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 02، لتاريخ 15 يناير 2012.

قانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر عدد 99، لتاريخ 29 ديسمبر 2021.

ج-النصوص التنظمية

مرسوم التنفيذي رقم 92-272 مؤرخ في 6 جويلية سنة 1992 المحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصه ، ج,ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 8 جويلية 1992 (ملغي)

1-القانون الأساسي للجمعيات لسنة 2012. منشور على الموقع الالكتروني: https://www.interieur.gov.dz (vu le 08/06/2023 à 14h00

2-محمد ناجي بن عطية، المنظمات الخيرية، الواقع وأفاق التطور،www .islamtoday.net، 2016/06/26.

د)- القرارت القضائية

1-قرار المحكمة العليا مؤرخ في 1998/05/25،ملف رقم 53010، المجلة القضائية ، عدد02، 1992، ص11.

ثانيا باللغة الفرنسية

A . OUVRAGES

1-CALAIS-AULOY jean et STEINMETZ Frank, Droit de la consommation, 4e éd, Dalloz, Paris, 1996, p21.

2-Nicolas DORANDEU, Le dommage concurrentiel, Presses Universitaires de Perpignan, France, 2014, p. 382

B. ARTICLES

1- Abbes BOUCENDA , *al*, « concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie », Recrée, *Revue algérienne des sciences juridiques et politiques*, vol. ,°35, n° 1, 1998, p.65.

2-Jean-François ROUGE, La spéculation : Regels du Jeu, *Petites Affiches*, Paris ,1991, p. 14

3-Frédéric STASIAK, Jean-Marie BRIGAND, Amélie BELLEZZA, Infraction Boursiers, *Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, vol.n°2, n°2, 2019 , p. 354

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأوّل: إبرازدور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة 6

المبحث الأوّل :علاقة جمعيات حماية المستهلك بالمضاربة غير المشروعة.....7

المطلب الأوّل : شروط وتنظيم جمعيات حماية المستهلك.....7

الفرع الأوّل: الشروط القانونية لتأسيس جمعيات حماية المستهلك.....8

أولاً-الشروط الموضوعية.....9

1--شروط الواجب توفراها في الأعضاء.....9

أ--بالنسبة للأشخاص الطبيعيين 9

ب-بالنسبة للأشخاص المعنويين.....10

2-الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية.....11

ثانياً-الشروط الشكلية 11

1-تعيين الأعضاء المؤسسين للجمعية 11

2-التصريح التأسيسي.....12

3-وصل الإيداع.....12

4-وصل الإيداع.....12

الفرع الثانّي :الإطار التنظيمي لجمعيات حماية المستهلك.....13

أولاً-أجهزة الجمعية 13

1-جهاز المداولة.....13

2-جهاز الإدارة 14

ثانياً: موارد جمعيات حماية المستهلك 15

1-الموارد الداخلية للجمعية 15

2-الموارد الخارجية للجمعية.....15

المطلب الثانّي :مفهوم المضاربة غير المشروعة 16

الفرع الأول : تعريف المضاربة غير المشروعة وأشكالها 16

أولاً-تعريف المضاربة غير المشروعة 16

ثانياً-أشكال المضاربة غير المشروعة 18

1-ترويج اخبار او انباء كاذبة او مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.....18

2-طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.....18

3-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة 19

4-القيام بصفة فردية او جماعية او بناء على اتفاقات عملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب 19

5-استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية 20

الفرع الثانّي:أركان جريمة المضاربة غير المشروعة 21

أولاً-الركن المادي.....21

1-السلوك الاجرامي.....21

2-النتيجة الاجرامية.....22

3-العلاقة السببية.....22

ثانياً-الركن المعنوي.....22

المبحث الثانّي:آليات تدخل جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير مشروعة 24

المطلب الأوّل :الاليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير مشروعة.....24

الفرع الأول: التحسيس والإعلام.....25

أولا-وسائل الاعلام:.....25

ثانيا-تنظيم حملات تحسيسية.....26

ثالثا-تنظيم ملتقيات وأيام دراسية: 26

الفرع الثاني :مراقبة السوق (الأسعار) 27

الفرع الثالث:ترقية الثقافة الاستهلاكية 28

أولا-اصدار نشرات متخصصة 28

ثانيا-انشاء مواقع لإرشاد المستهلكين.....28

المطلب الثانّي :الآليات العلاجية لمكافحة المضاربة غير المشروعة 29

الفرع الأوّل :الدعاية المضادة والمقاطعة والامتناع عن الدفع.....29

أولاً-الدعاية المضادة أو الاشهار المضاد.....30

ثانياً-الدعوة إلى المقاطعة.....31

ثالثاً: الامتناع عن الدفع.....31

الفرع الثانّي : تمثيل مصالح المستهلكين لدى الهيئات القضائية وغير القضائية.....32

أولاً-تمثيل المستهلكين أمام الجهات القضائية.....32

ثانيا: تمثيل مصالح المستهلكين لدى الهيئات غير القضائية.....34

1-تمثيل المستهلكين لدى وزارة التجارة.....34

2-تمثيل المستهلكين لدى مجلس المنافسة.....35

الفصل الثانّي: محدودية دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة 38

المبحث الأوّل :الصعوبات التي تواجه جمعيات حماية المستهلك.....38

المطلب الأوّل :العراقيل الداخلية التي تواجه جمعيات حماية المستهلك.....39

الفرع الأوّل :من حيث تأسيس الجمعية.....39

الفرع الثانّي : مقر الجمعية 41

الفرع الثالث: نقص احترافية أعضاء الجمعية وعدم تخصصهم 42

الفرع الرابع :نقص موارد الجمعية.....43

المطلب الثانّي :العراقيل الخارجية التي تحد من عمل جمعيات حماية المستهلك.....45

الفرع الأوّل : غياب روح التعاون بين الأعضاء..... 45

الفرع الثانّي: عراقيل تتعلق بلأعلام والتحسيس 46

الفرع الثالث : تعرض جمعيات حماية المستهلك للمضايقات.....47

الفرع الرابع : ضعف الثقافة الاستهلاكية 48

المبحث الثانّي قيام المسؤولية القانونية لجمعيات حماية المستهلك..... 49

المطلب الأوّل : ا لمسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك 49

الفرع الأول : عناصر المسؤولية المدنية لجمعيات حماية المستهلك.....50

أولاً-الخطأ.....50

ثانيا-الضرر 52

ثالثاً- العلاقة السببية 53

الفرع الثانّي : أ ثار المسؤولية المدنية على جمعيات حماية المستهلك.....54

المطلب الثانّي : المسؤولية الجزائية لجمعيات حماية المستهلك كشخص معنوي.....56

الفرع الأوّل: شروط قيام المسؤولية الجزائية لجمعيات حماية المستهلك.....56

أولاً-الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة 57

ثانياً-الشروط المتعلقة بالجريمة 57

الفرع الثاني: جرائم جمعيات حماية المستهلك والعقوبات المقرر لها.....58

أولا-جرائم الجمعيات باعتبارها شخص معنوي 58

ثانيا-العقوبات المقررة على شخص معنوي 58

خاتمة.....60

قائمة المراجع 63

الفهرس 70

ملخص

ملخص

اولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لجمعيات حماية المستهلك كونها حلقة لا يمكن اغفالها من اجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة الأخرى وباعتبارها هيئة مدنية غير حكومية و احتكاكها المباشر مع المستهلكين فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر مع باقي الهيئات الأخرى، وقد اقر المشرع الجزائري بحق تأسيس هذه الجمعيات بموجب القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، كونها تلعب دورا فعالا في حماية المستهلك من الممارسات غير المشروعة خاصة جريمة المضاربة غير المشروعة التي عرفت انتشارا وساعا و اثرت كثرا على القدرة الشرائية للموطن و نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص بها وهو قانون رقم 15/21الذي تضمن تعريفا شاملا لهذه الجريمة وبيان اشكالها و أركانها و العقوبات المحددة لها، وقد تفاعلت هذه الجمعيات بدورها الوقائي و العلاجي تكاتفا مع الدولة لمكافحة هذه الجريمة.

ABSTRACT

Various legislations have given great importance to consumer protection associations, being a link that cannot be overlooked in order to achieve integrated protection with the rest of the other bodies, and as a non-governmental civil body and its direct contact with consumers, it has a capacity and an advantage that is not available with other bodies. The Algerian legislator has recognized the right to establish these associations under Law 12/06 related to associations, as they play an effective role in protecting the consumer from illegal practices, especially the crime of illegal speculation, which was widespread and greatly affected the purchasing power of the country. As a result, the Algerian legislator intervened by introducing a law Specific to it, which is Law No. 15/21, which included a comprehensive definition of this crime and an indication of its forms and elements and the penalties specified for it. These associations have interacted in their preventive and therapeutic role in solidarity with the state to combat this.